الحمد لله سمع جميع هذا الجزء والذي قبله وهو كتاب الموطا للامام دار الهجرة ابي عبد الله مالك
ابن انس الاصبحي رضي الله عنه رواية ابي محمد يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي على الشيخ الصالح
المسند الرحلة محيي الدين عبد الوهاب بن محمد عبد الرحمن الفروي بسماعه من الخطيب جلال الدين ابو
الحسن يحيى بن محمد بن خالد الحضرمي بسماعه من الزاهد ابي عبد الله محمد بن عبد الله المري بسماعه من
الشيخ المحدث ابي محمد عبد الله بن محمد بن علي الحجري انا ابو القاسم احمد بن محمد بن احمد بن
ابو جعفر احمد بن عبد الرحمن البطروجي قالا انا الفقيه ابو عبد الله محمد بن فرج مولى محمد بن الطلاع
انا القاضي ابو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار انا ابو عيسى يحيى بن عبد الله
بن يحيى بن يحيى انا عم ابي مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى انا ابي محمد يحيى بن يحيى عن مالك
بجميع الكتاب خلا الاوراق الثلاثة من كتاب الاعتكاف التي شك فيها فانه رواها عن زياد
بن عبد الرحمن عن مالك وهي من باب خروج المعتكف الى العيد وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح
في الاعتكاف بقراءة الشيخ الامام جمال الدين عبد الله بن الشيخ الامام ... العاقولي
... الفقيه الى الله تعالى ... سعيد محمد ابو سعيد حسن العاقولي
بن علي العرباني ... ولده محمد
القرشي والدهان ... والشيخ الصالح سعد الله بن سعد بن احمد بن علي المعولي وولده
والمحدث الشيخ ... ابن علمشير ابا ملك الماردي وابن يوسف الكرخي البزاز
وابن حسن سعيد محمد العاقولي وهذا خطه وابن احمد عمر الدعوني وابن احمد سلو ...
عبد الكريم بن ... وابن احمد الريحاني واعيد فيه ولاجعف الشيخ الفاضل العالم
البليغ بهاء الدين محمد العطار وولده محمد والفقيه بهاء الدين ... احمد الحربي وابن حسن
الشهرباني ... وابو سعيد محمد بن سعيد المحدث الكرخي ولعبادة ... وموسى عبيد الله الحاكي
الرئيس هو لا ... وسمع خلا المعاد للاول الشيخ الفاضل
سمع ... محمد ابو سعيد عبد الله المنوكي والشيخ الصالح ... ابن ابراهيم ...
... محمد علي راشد الغالبي ومحمد ابو سعيد عمر ابو ...

الجزء الثاني من الموطأ

للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي

المدني رضي الله عنه

رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي رحمه الله

الحمد لله الذي ...

من كتب يحيى بن حجي الحجي

سنة ٨٤٦

م سمع الطبقة وسمع جلا المعاد للاول والثامن الشيخ العالم ابو محمد عبد الله الهادي

العرلي وسمع جلا المعاد الاول والسابع الشيخ الفاضل العالم ابو علي احمد البجوري

وسمع ابو محمد يوسف بن حسن القرقشندي وسمع جلا المعاد الاول والتاسع محمد

بن يعقوب الحمصي وسمع جلا المعاد الاول والثاني والثامن اسمعيل بن عبد الله

الشافعي وسمع جلا المعاد الاول والثاني والثالث الشيخ السيد الشريف عبد الوهاب

بن علي الجعفري وسمع المعاد السابع والتاسع محمد بن محمد علي بن ابي بكر الغزي والفقيه

بهاء الدين احمد بن طريف الشاذلي وسمع المعاد الثاني والتاسع محمد بن عبد الكافي

الهوريني وسمع المعاد الثالث محمد بن علي بن محمد بن ... الحراني وسمع المعاد التاسع

وهو الاخير والذي على المواعيد بخط الفقير الى الله الشيخ الامام العلامة

الناقد الجهبذ ... شيخ الاسلام ... الامام بقية السلف

اوحد المجتهدين لسان المتكلمين ... الامام العلامة ...

علي بن ... الشافعي ...

وولده ... علي والشيخ الصالح ... وولده محمد ... الزاهد محمد

ابراهيم بن عباس ... ومحمد بن حسن بن علي ... وعلى ...

... عبد اللطيف بن محمد بن يحيى القطان وعبد الرحمن بن عمر الفارسي

وابو بكر بن محمد ... واحمد بن محمد بن منصور ... والشيخ المحدث الفاضل ...

عبد المجيد الشهير بابن الصائغ ... وحضر بعض المجلس الاول والاخير ... ابو محمد

... وصح ذلك ... في ...

... سنة ...

... والله ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

كتاب الطلاق ٥ ما جاء في البتة

مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي
مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك
لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا • مالك
أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت
امرأتي بثماني تطليقات فقال ابن مسعود ماذا قيل لك قال قيل لي
إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله قدم
فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا
على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون • مالك عن يحيى بن سعيد عن
أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس
فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال
عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه
شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى • مالك عن ابن
شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته
البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت
إلي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال
لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافيني

لمكة

لمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه
فقال له عمر من أنت فقال أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب
إليك فقال عمر أسألك برب هذه الكعبة ما أردت
بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير ابن الخطاب
هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر
هو ما أردت • مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول
في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث
تطليقات • قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك • مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية إنها ثلاث
تطليقات كل واحدة منهما • مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم
بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم
بها فرأى الناس أنها تطليقة • مالك أنه سمع ابن شهاب
يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها
ثلاث تطليقات بمنزلة البتة • قال مالك في الرجل يقول لامرأته
أنت خلية أو برية أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة
التي قد دخل بها زوجها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة
أراد أم ثلاثا فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان خاطبا
من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا
يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها

تخليها وتبريها وتبينها الواحدة • قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك

ما يبين من التمليك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد
الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا
ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل
يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته • مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته
امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد
الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في
عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد
ابن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه
محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك
فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال زيد وما حملك
على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما
هي واحدة وانت املك بها • مالك عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت
انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر
ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان

ابن

ابن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه •
قال مالك قال عبد الرحمن فكان القسم يعجبه هذا القضا
ويراه احسن ما سمع في ذلك • قال مالك فهذا احسن ما
سمعت في ذلك واحبه الي

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية
فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا
عايشة فارسلت عايشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له
فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا •
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر
ابن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة
المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت
حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا • مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امراته
امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك
بطلاق • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه

قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس
ذلك بطلاق • قال يحيى قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها
ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو
لها ما داما في مجلسهما ع

الإيلاء

مالك عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا آلى الرجل من
امرأته لم يقع عليه الطلاق وإن مضت الأربعة الأشهر
حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء قال مالك وذلك الأمر
عندنا • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما
رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف
حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة
الأشهر حتى يوقف • مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب
وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته
أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها
عليها الرجعة ما كانت في العدة • مالك أنه بلغه أن مروان
ابن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا
مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما
دامت في عدتها • قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب •
قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء
الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي
عدتها

عدتها فلا سبيل له عليها الا ان يكون له عذر من مرض أو
سجن أو ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه إياها ثابت
عليها فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها
حتى تنقضي الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم
طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة • وقال مالك في
الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم
يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها انه لا
يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه إن أصابها قبل أن تنقضي
عدتها كان أحق بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا
سبيل له إليها • قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك •
قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة
الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان إن هو
وقف ع ولم يفئ وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة
الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة الأشهر
التي كانت يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة •
قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى
ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء إنما
يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر فأما
من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا

أرى عليه إيلاء لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده خرج
من يمينه ولم يكن عليه وقف • قال مالك من حلف لامرأته أن
لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء • قال
مالك وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره
إيلاء **إيلاء العبد** مالك أنه سأل ابن شهاب
عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء
العبد شهران • **ظهار الحر** مالك عن سعيد
ابن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القسم بن محمد عن رجل طلق
امرأة إن هو تزوجها فقال القسم بن محمد إن رجلا جعل امرأة
عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو
تزوجها ألا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر • مالك أنه بلغه
أن رجلا سأل القسم بن محمد وسليمن بن يسار عن رجل تظاهر
من امرأة قبل أن ينكحها فقالا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر • مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في
رجل تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا
كفارة واحدة • مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك
قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك قال الله تبارك
وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم

يستطع

يستطع فإطعام ستين مسكينا • قال مالك في الرجل يتظاهر
من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة
فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا •
قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر إنه ليس عليه
إلا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله • قال مالك
وذلك أحسن ما سمعت • قال مالك والظهار من ذوات المحارم
من الرضاعة والنسب • قال مالك وليس على النساء ظهار • قال
مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا • قال سمعت أن تفسير ذلك أن الرجل يتظاهر
من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن أجمع على ذلك
فقد وجب عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره
منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه • قال مالك فإن
تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر • قال
مالك في الرجل يتظاهر من أمته إن أراد أن يصيبها فعليه أنه ع
كفارة الظهار قبل أن يطأها • مالك لا يدخل على الرجل قال ع
إيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره •
مالك عن هشام بن عروة أنه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير
عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي
كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجزئه من ذلك عتق رقبة •

ظهار العبيد

مالك انه سال ابن شهاب عن
ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر • قال مالك يريد انه يقع عليه
كما يقع على الحر • قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام
العبد في الظهار شهران • قال مالك في العبد يتظاهر من
امراته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم
صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان
يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار ٥

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عايشة
ام المومنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت
احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم
من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم
تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية •
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت
العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها
زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق
بما

بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها • مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبرا
اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت
قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيا ان
امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر
شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته
ثلثا • مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل
تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شات قرت
وان شات فارقت • قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم
تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها ان اختارت نفسها فلا
صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا • مالك عن ابن
شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته
فليس ذلك بطلاق • قال مالك وذلك احسن ما سمعت •
قال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد
هذا انما خيرتك في الثلث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت
عنده ولم يكن ذلك فراقا ان شا الله عز وجل

ما جاء في الخلع

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل

[illegible]

الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند
بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت
انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت
ابن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله
ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست
في اهلها • مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها
اختلعت من زوجها بكل شي لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر •
قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان
زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق
ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر
الناس عندنا • قال مالك لا باس بان تفتدي المراة من زوجها
باكثر مما اعطاها • **طلاق المختلعة** مالك عن
نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها الى عبد الله بن
عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمن بن عفان
فبلغ ذلك عثمن بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة • مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن

ابن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة
المطلقة ثلاثة قروء • قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى
زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم
يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى •
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت
المراة من زوجها بشي على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا
نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه
بعد الصمات فليس بشي • **ما جاء في اللعان** ٥
مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان
عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله
جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله
لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع
امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك
بعد سنة المتلاعنين • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
لاعن امراته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من
ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة • قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان
تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين • قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد
الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا • قال مالك وعلى
هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف • قال مالك

واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر
حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه
اذا ادعته ما لم يات دون ذلك الزمان الذي يشك فيه فلا من ٤
يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل
العلم قال وقال مالك اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها
ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه راها تزني قبل ان يفارقها
جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا
لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر
في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على
من قذف مملوكة حد • قال مالك والامة المسلمة والحرة
النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن
فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين
يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر
عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او
الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها • قال
مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين
ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم
يفرق بينهما • قال مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت
الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها

حملها لاعنها   قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم
يشتريها انه لا يطؤها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان
المتلاعنين لا يجتمعان ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل
ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق ٥
ميراث ولد الملاعنة مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا
مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى واخوته لامه حقوقهم
وورث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت
حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال
مالك وبلغني عن سليمن بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك
ادركت راي اهل العلم ببلدنا **طلاق البكر ٥**
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
ابن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا
له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال فسال عبد الله بن
عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح
زوجا غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس
انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمن بن ابي عياش الانصاري
عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاصي

عن

عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق
البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاص
الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره   مالك عن
يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معوية بن
ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم
ابن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل
البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال
عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله
ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم
ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته
يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة
تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل
ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك
والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجري مجرى
البكر الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
طلاق المريض ٥ مالك عن ابن شهاب عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة
وهو مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

ابن عوف

مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمن بن عفان ورث
نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض • مالك انه سمع ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان الرحمن ح
يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض
عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او
تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن
عوف يومئذ مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها •
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي
حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي
ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم
احض فاختصمتا الى عثمن بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت
الهاشمية عثمن فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا يعني علي بهذا ح
ابن ابي طالب • مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل
امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه • قال مالك وان طلقها
وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها
الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله
والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء •

ما جاء في متعة الطلاق

مالك انه بلغه ان عبد
الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة • مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق
وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها
مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة • قال مالك وبلغني
عن القسم بن محمد مثل ذلك قال قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف ح
في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد •

مالك عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة
فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ياتي عثمن بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند
الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك حرمت عليك • مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمن
ابن عفان فقال حرمت عليك • مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد
ابن ابرهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة
حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك • مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة

الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس
بيد غيره من طلاقه شي فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته
فلا جناح عليه

نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد
طلق حرة طلاقا باينا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها
رجعة • قال مالك وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم
اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن
سيده •

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر
اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان
تزوجت بعد انقضا عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا
سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا
وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت
بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه
قال يخير زوجها الاول اذا جا في صداقها او في امراته • قال
مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو
غايب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها

تزوجت

فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل فلا سبيل
لزوجها الاول الذي كان قد طلقها اليها قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في هذا وفي المفقود •

ما جا في الاقرا وعدة الطلاق وطلاق الحايض

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد
وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق
لها النسا • مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة ابنة عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم
اتدرون ما الاقرا انما الاقرا الاطهار • مالك عن ابن شهاب
انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا
من فقهاينا الا وهو يقول هذا يريد قول عايشة • مالك عن
نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان الاحوص هلك بالشام

حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها
فكتب معوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب
اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها • مالك انه بلغه عن القسم بن
محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار
وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا
رجعة له عليها • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا
طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا • مالك عن
الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان القسم بن محمد وسالم بن
عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت • مالك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمن بن يسار انهم كانوا
يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء • مالك انه سمع ابن [شهاب] يقول
عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت • مالك عن يحيى بن سعيد عن
رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق فقال اذا حضت
فآذنيني فلما حاضت آذنته فقال اذا طهرت فآذنيني فلما
طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما
يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن
الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة
ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت
اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن
ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم او ما بلغك
شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر حديث
فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر
مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت
عبد الله بن عمرو بن عثمن بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر
ذلك عليها عبد الله بن عمر • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار
البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها • مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي
في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد بن المسيب على زوجها
قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال
فعلى الامير •

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شي فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان
تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي
عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا
حللت فاذنيني فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا قالت ثم
جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم انكحي اسامة قال ثم
ابن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به • مالك
انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل
وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
قال مالك وهذا الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا
طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها
عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل
عدتها • قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد

ان يقع عليه الحد فانما حده حد عبد • قال مالك والحر
يطلق الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة
تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل تكون تحته الامة
ثم يبتاعها ثم يعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم
يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا
الاستبرا بحيضة

جامع عدة الطلاق ٥

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن
سعيد بن المسيب انه قال ايما امراة طلقت فحاضت حيضة
او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان
بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة
اشهر ثم حلت • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء • مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة
سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها
حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت
ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة
اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض

اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الا انه استكملت عدة الحيض
فان لم تحض استقبلت ثلاثة الاشهر ثم حلت لزوجها ولزوجها
عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان تكون قد بتت طلاقها
قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها
انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها
عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها
ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت
وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها
فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد
انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام
بغير طلاق ۞ **ما جاء في الحكمين** مالك انه بلغه
ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى
في كتابه وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما
خبيرا ۞ ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك
احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل
وامراته في الفرقة والاجتماع **يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح** ۞
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن

مسعود

مسعود وسالم بن عبد الله والقسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن
يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم
اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها ۞ مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم
يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن
ما سمعت ۞ قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطالق وكل
امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا
فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها
فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو
هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه
اجل الذي لا يمس امراته مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما
مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها
ام من يوم ترافعه الى السلطان قال بل من يوم ترافعه الى السلطان
قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع
انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما ۞ **جامع الطلاق**
مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم

الثقفي أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن • مالك عن ابن شهاب أنه
قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول
سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة
طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا
غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون
عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا
التي لا اختلاف فيها • مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم
ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فإذا
سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد
أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا [يحلف]
قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله
ابن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله
وقال ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال
فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير
عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر
قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك
وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن

يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت
المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها
علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي
لوليمتي فجاءني • مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله
ابن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن •
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته
ثم ارتجعها قبل أن تنقضي كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد [عدتها]
رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها
راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا
فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان طلق منهم أو لم يطلق • مالك عن ثور بن زيد الديلي أن
الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد
إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله
تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك • مالك أنه بلغه أن سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا
طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به • قال يحيى قال مالك وذلك
الأمر عندنا • مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول

اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها

اذا كانت حاملا

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل
يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة
اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة
ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر
فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب
فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها
ان يوثروه بها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
حللت فانكحي من شئت ۝ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله
ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار
كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره
لم يدفن بعد لحلت ۝ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور
ابن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة
زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
حللت فانكحي من شئت ۝ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار

ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في
المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة ٥
اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت ۝ وقال ابن عباس اخر
الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا
كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم يسئلها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت
قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ۝

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت
كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسئله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد
له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت ٦
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان
زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له

فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من
شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن بن
عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به •
ملك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيدا
يمنعهن الحج • ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السايب بن
خباب توفي وان امراته جات الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت
فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم
فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها •
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية
يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها • قال ملك
وهذا الامر عندنا • ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا يبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي سيدها

ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول ان يزيد
بن عبد الملك فرق بن رجال ونسايهم وكن امهات اولاد بين
رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم

حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القسم بن محمد سبحان الله يقول
الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ما هن من الازواج • ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة • ملك عن يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها
حيضة قال ملك وهو الامر عندنا قال ملك وان لم تكن
ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر •

عدة الامة اذا توفي زوجها عنها سيدها او زوجها

ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار كانا
يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس
ليال • ملك عن ابن شهاب مثل ذلك قال ملك في العبد
يطلق الامة طلاقا لم يتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت يبتها
وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها
زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة
ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها
انما وقع عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة
قال يحيى قال ملك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن

ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري
فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النسا واشتدت
علينا العزبة واحببنا الفدا فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل
ورسول الله صلى الله عليه بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن وسلم ع
ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة
الا وهي كاينة • ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل • ملك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان
يعزل • ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله كان لا يعزل [illegible]
وكان يكره العزل • ملك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن
عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد
رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لي ليس
نسائي اللاتي باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل اكن ع
فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس
عندك لنتعلم منك قال افته قال فقلت هو حرثك ان
شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك

من زيد فقال زيد صدق • ملك عن حميد بن قيس المكي عن رجل
يقال له ذفيف انه قال سيل ابن عباس عن العزل فدعا
جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا
فافعله يعني انه يعزل • قال يحيى قال ملك لا يعزل الرجل عن المراة
الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل عن امته بغير اذنها قال
ملك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم •

ما جا في الاحداد

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
بهذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفين بن حرب
فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي
بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله
ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت

فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحلهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول • قال حميد بن نافع
فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب
كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم
توتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء
الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما
شات من طيب او غيره • قال يحيى قال مالك الحفش البيت
الردي وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة • مالك عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج •
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة
حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء

بالليل

بالليل وامسحيه بالنهار • مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها
انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكو اصابها انها
تكحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب • قال مالك
واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر • مالك عن نافع ان
صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها
عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان • قال يحيى
قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما
اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب • قال مالك ولا تلبس المراة
الحاد على زوجها شيا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك
من الحلي ولا تلبس شيا من العصب الا ان يكون عصبا
غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام
سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال
ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار • قال مالك الاحداد على الصبية التي لم
تبلغ كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة
البالغة اذا هلك زوجها • قال مالك تحد الامة اذا توفي

عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها. قال مالك ليس على
ام الولد احداد اذا هلك سيدها ولا على امة يموت عنها
سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج.
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت.

كتاب الرضاع

رضاعة الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم
مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
عايشة ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا
لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستاذن علي فابيت ان اذن له علي حتى اسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
عن ذلك فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد

قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك

ما

ما ضرب علينا الحجاب وقالت عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان
اذن له علي فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي
صنعت فامرني ان اذن له علي. مالك عن ثور بن زيد الديلي عن
عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان
مصة واحدة فهي تحرم. مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد
ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت له امراتان فارضعت
احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد. مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر
ولا رضاعة لكبير. مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان
عايشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم
بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم
فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير
ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم
لي عشر رضعات. مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته
ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى

اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل
عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها • مالك عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا
يدخل عليها من ارضعته نسا اخوتها • مالك عن ابرهيم بن عقبة انه
سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في
الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين
فانما هو طعام ياكله قال ابرهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير
فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب • مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في
المهد والا ما انبت اللحم والدم • مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة من قبل الرجال
تحرم • قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها
اذا كانت في الحولين تحرم فاما ما كان بعد الحولين فان قليله
وكثيره لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام •

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر •

ما جاء في رضاعة الكبير

مالك عن ابن شهاب
انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان تبنى سالما الذي يقال له سالم
كان ع

مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يوميذ من المهاجرات
الاول وهي من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى
في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو
[illegible]
اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
رد كل واحد من اوليك من لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجات سهلة
الابيه ع
بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا
حاشية الفضل [illegible]
ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين فيمن كانت تحب
ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم ابنة
ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان
يدخل عليها من الرجال وابى ساير ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن
لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رضاعة سالم وحدي لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير • مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطأها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها واءت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير • مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما ذا تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم ٥

جامع ما جاء في الرضاعة ٥

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة • مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب

الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم • قال يحيى قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع • مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القران قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل

كتاب المكاتب ٥

القضاء في المكاتب ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء • مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي • قال يحيى قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته • مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن

مروان يسله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون
الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه
قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا
ساله ذلك ولم اسمع ان احدا من الايمة اكره رجلا على ان
يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سيل عن ذلك
فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
يتلو هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه
للناس وليس بواجب قال مالك سمعت بعض اهل العلم يقول في
قول الله تبارك وتعالى في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم
ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته
شيا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت
عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن
عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه من
اخر كتابته خمسة الاف درهم قال مالك الامر عندنا ان
المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان
يشترطهم في كتابته قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله
جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا
يتبعه ذلك الولد لانه دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية

لم يكن صح

فانها

فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من
امراته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته
اقتسما ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن
المراة ليس للزوج من ميراثه شي قال مالك في المكاتب يكاتب
عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف
ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على
وجه الرغبة وطلب المال وابتغا الفضل والعون على كتابته
فذلك جايز قال مالك في رجل وطي مكاتبة له انها ان حملت فهي
بالخيار ان شات كانت ام ولد وان شات قرت على كتابتها
فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن
بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له
عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه
ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم
عليه قيمة العدل قال مالك فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب
او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو
وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على
حاله الاول قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه

انه صح

الذي عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض
حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال
مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما
بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد
منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب
وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما
نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي
له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى
صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى
على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة
الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح
الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان
يرد شيئا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء
وان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه
ما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان
عتقوا ويرق برقهم ان رقوا. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يحمل بكتابة عبده — له

احد

احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك — يحـ
انه ان تحمل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع سيد المكاتب — ذلك
قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما
اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة — ثمن
تثبت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له
وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها
انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين
لم يحاص الغرماء وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز — سيده كتابته
المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون
الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته — ثمن
وقال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم
يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون
بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو
اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده
ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم
التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما
كان حميلا عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب
الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان
المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة ٥

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق • قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان
يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما
فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيا من ماله الا باذن شريكه ولو
قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب
وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شي من ماله ولم يكن له ان يرد
ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن
شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ
منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك
له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة
حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب
بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان
احدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل وتماسك ح
للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي
اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد
للذي تمسك بالرق خالصا • قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق
مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب •

قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل
مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان
يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين
فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات
المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه
نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان
الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل
فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه • قال مالك في المكاتب يكون
بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم
يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز
المكاتب • قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على
صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين وان
ابى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع
عليه المكاتب • قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما
شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على
نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم
يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك
نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى
كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه

خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان
للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه
قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي
من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس
قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته
ولغرمائه ان يبدءوا عليه. قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع
سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان
اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له. قال مالك
الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع
عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس
بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين
يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين (الى اجل)
انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان
يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت
له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب
وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا
وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك
فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به
السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال

مكاتبه

جراح المكاتب

قال يحيى قال مالك احسن
ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان
المكاتب ان قوي على ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان
على كتابته وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي
ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل
ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح
فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد
الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده
قال يحيى قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا
فيه عقل قال من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه
في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم
وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل
ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح
وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل
ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم. قال مالك الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له
فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته
فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع
الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في اخر

كتابته فوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال وتفسير
ذلك انه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه
الذي أخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الفي درهم
فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان
الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل
جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من
كتابته وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع
الى المكاتب شيء من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع
الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد
وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن
ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن
عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او
كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته

بيع المكاتب

حدثني يحيى عن مالك ان احسن
ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان
كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره
لانه اذا أخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ
قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل
او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه
بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها
يعجل ذلك ولا يؤخره ۝ قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب
انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان
يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه
نفسه عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا
وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف
المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس
للمكاتب فيما بيع فيه شفعة وذلك انه يصير بمنزلة القطاعة
وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما
بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور عليه وان
اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس
ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من
بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال مالك
لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز
المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون
للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه وانما
يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد
المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك
الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من

الخراج غرما ملامه قال ملك لا باس بان يشتري المكاتب
كتابته بعرض او عين مخالف لما كوتب به من العين او العرض
او غير مخالف معجل او موخر ٥ قال ملك في المكاتب يهلك
ويترك ام ولد له وولدا له صغارا منه او من غيرها فلا
يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد
ابيهم اذا كان في ثمنها ما يودي عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير
امهم يودى عنهم ويعتقون لان اباهم لا يمنع بيعها اذا خاف العجز كان
عن كتابته هولاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادى
عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم ولم تقو هي ولا هم على
السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم ٥ قال ملك الامر عندنا
في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي
كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان
ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاوه للذي عقد
كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولايه شي ٥

سعي المكاتب

ملك انه بلغه ان عروة بن
الزبير وسليمن بن يسار سيلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى
بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم
عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم
لموت ابيهم شي ٥ قال ملك وان كانوا صغارا لا يطيقون

السعي

السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا
ان يكون ترك المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم الى ان
يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادى ذلك عنهم
وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا
رقوا ٥ قال ملك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفا
للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده
ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك
قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط
شيا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب رقيقا
قال ملك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم
فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون
على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملا عن بعض ٥

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله ٥

ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان
مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان
يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى
المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له
فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان
بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال

وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما
راى ذلك الفرافصة قبض المال ٥ صح

قال مالك والامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من
نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه
وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او
سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته
ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره
ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته قال مالك
في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها
الى سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له
قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته
ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان
يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله ه

ميراث المكاتب اذا عتق

مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما
نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى
الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية
قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس
بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة
قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس
ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد

ان

ان يعتق ويصير موروثا بالولاء • قال مالك الاخوة في الكتابة
بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد
منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان الاخوة
يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب
عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع ما عليهم
من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

اذا عتق

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في
رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته
سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي
المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها
وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من
خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك
موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة
او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك
عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه •
قال مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين
فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي
من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده

من الرجال او العصبة • قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه
انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان
فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي • قال مالك
ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده
ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج
من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك
ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من
ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف
بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر
فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك
بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه •

ولاء المكاتب اذا اعتق

قال يحيى قال مالك عبده
ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده
فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب
وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب
قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب الاخر عبدا فعتق
المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه كان ولاؤه لسيد
المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي

كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب
الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء
مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء
حتى يعتق • قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما
للمكاتب ما عليه ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا
قال مالك يقتضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان
المال كهيئته لو مات عبدا لان الذي صنع ليس بعتاقة وانما
ترك ما كان له عليه • قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا
مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد
البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا
ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم •
قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه
ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب
ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق • قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف
فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو
اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه • قال ومما يبين ذلك

ان ايضا من سنة المسلمين ان الولا لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن
ورث سيد المكاتب من النساء من ولا المكاتب وان
اعتقن نصيبهن شي انما ولاوه لولد سيد المكاتب الذكور
او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق
سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة
ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشي ولا يجوز ذلك
عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي
عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يؤدي عنهم
وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما
اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي
منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وهذا اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان
لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي
واحد منهما شيا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في
كتابتهم فذلك جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب
ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك

وفا

وفا بما عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب
حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فيعتق ام ولد
ابيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق
ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك
ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد
المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق
المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا
ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

قال يحيى قال مالك ان احسن
ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام
على هيئته تلك التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي يبلغ فان
كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث
الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه
لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم
جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شي من ذلك
الى ما كوتب عليه من الدراهم او الدنانير لانه عبد ما بقي
عليه من كتابته شي وان كان الذي عليه من كتابته اقل لم يحسب
في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك
الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها

قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم
ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى له سيده بالمائة
الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا
بها. قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم
عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد ذلك له. قال مالك جاز
وتفسير ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده
على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار
فذلك له جائز وانما هي وصية اوصى بها في ثلثه فان كان السيد
اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ
بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا ثم
تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي
فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة
المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى
اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل
وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا
اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال
لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا
ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا الاهل الوصايا
ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل

الوصايا

الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة
اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب
كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه
حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات
لم يكن لهم على الورثة شي وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته
وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى
المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاوه الى عصبة الذي عقد كتابته
قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم
فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب
فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر
الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه
عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو
وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال
الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه
نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان
كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب. قال مالك اذا
وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من عشرة
الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع
عنه من كل نجم عشره. قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه

الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة
على ثلاثة الاف درهم قوّمت المكاتبة قيمة النقد بقدر قربها
من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر
فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى
يؤتى على اخرها بفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل
وتاخيره لان ما استاخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع في
ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل
ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب • قال مالك في رجل
اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك
المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى
ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على
المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب
ثلث ما فضل بعد الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك
ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق •
قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم
يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه
من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم
وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم
عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة • قال مالك في رجل قال

عند الموت ثم قومت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة

اداء

في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا فانه يبدأ العتاقة على الكتابة

كتاب المدبر

القضاء في ولد المدبرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت
اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها
ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها
ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا
ان وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة
او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة
او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون
بعتقها ويرقون برقها • قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل
ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها
ويعتق بعتقها • قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية
حاملا فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع
او لم يشترطه • قال ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان
ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا
وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل

وهي ... بالولد

لانه غرر. قال مالك في مدبر او مكاتب ابتاع احدهما جارية
فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته
بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا عتق هو فانما ام
ولده مال من ماله تسلم اليه اذا اعتق ٥

جامع ما جاء في التدبير ٥

قال يحيى قال مالك في
مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي
فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل
عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بيوم او		بعد ذلك صح
يومين او ثلثة. قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون
دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وحدوده
ولا يضع عنه موت سيده شيا من ذلك الدين. وقال مالك
في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال
غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فقال مالك
يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال فان كان		الغائب صح
فيما ترك سيده ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه وان
لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك
ماله في يديه

الوصية في التدبير ٥

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها
رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء

ويغيرها متى شا ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر.
قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان
ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير
وصيته ان شا ويردها متى شا ولم يثبت لها عتاقة وانما هي
بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت فلانة عندي حتى اموت فهي
حرة. قال مالك فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء
قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شي مما جعل
لها. قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك
ما مضى من السنة. قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير
كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة
وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به. قال
مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم
قال كان دبر بعضهم قبل بعض بدي بالاول فالاول حتى يبلغ		ان صح
الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر
وفلان حر كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث
موت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث
ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم
الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ
قال ولا يبدا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه. قال مالك

في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر
وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه •
وقال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك
مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته
ويكون عليه ثلثاها • قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو
مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا
له آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو
مريض وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر
يرده فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق
شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك
فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول

مس الرجل وليدته إذا دبرها مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان
مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دبر
الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها
بمنزلتها

بيع المدبر قال يحيى قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن
موضعه الذي وضعه فيه وأنه إن رهق سيده دين فإن
غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فإن مات سيده
ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له
أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله
وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان
ثلثاه لورثته فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر
بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث قال فإن كان الدين لا
يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي
بعد الدين • قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن
يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك
جائزا له أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي
دبره فذلك يجوز أيضا • قال مالك وولاؤه لسيده الذي
دبره • قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر لا
يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح • وقال مالك في
العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته إنهما يتقاومانه
فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وإن لم يشتره انتقض تدبيره
إلا أن يشاء الذي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره
بقيمته فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله •
وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد
قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني
ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك النصراني وعليه دين

يقضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق
المدبر

جراح المدبر

مالك انه بلغه ان
عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم
ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه
من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده
قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس
له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث
العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين
اللذين بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم الى صاحب
الجرح وان شاءوا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد
وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم تكن
دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع
السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين
للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر
الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من
ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك
من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية
العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك
وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان

وكان على سيد العبد من
الدين خمسين دينارا قال مالك
انه يبدا بالخمسين دينارا

العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا التي في
عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى
ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب
في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير
الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز
شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها
او دين • قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر
كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه
وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على
سيده دين • وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه
سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك
مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح
وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك فاذا زاد الغريم
شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم
على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد • وقال مالك في المدبر
اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ
مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح
دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء

افتضه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي من دية جرحه

جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك في ام الولد
تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان
يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها
ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم
غلامه او وليدته بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من
ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها
لما مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه
اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب العتاقة

كتاب العتق والولاء

من اعتق شركا له في مملوك

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق. قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه
او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق
منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان
عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت

وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد
على السيد الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما
بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من
العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدءوا العتاقة ولا اثبتوها
ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو
الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا
ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه
وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال
الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر. قال مالك ولو اعتق رجل
ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه
وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان
الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ
عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق
عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان
امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من
اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته
ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط
على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال
فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد. قال مالك فهو
إذا كان له العبد خالصا أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها
بشيء من الرق **من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم**
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي يحيى
الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدا له ستة عند موته فأسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد
قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم. مالك عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في إمارة أبان بن عثمان
أعتق رقيقا له كلهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا
ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على
أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم.
مال العبد إذا أعتق حدثنا مالك عن القضاء في
ابن شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا
أعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا أعتق
تبعه ماله أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه
وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك وليس
مال العبد بمنزلة ما كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة والمكاتب

رقابهما

رقابهما ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي لا اختلاف فيها
أن العبد إذا أعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا
كاتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده. قال مالك ومما يبين
ذلك أيضا أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما
وأمهات أولادهما ولم يؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال
لهما. قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا بيع واشترط
الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله. قال مالك ومما يبين ذلك
أيضا أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده.
عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة
ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة. مالك أنه بلغه أن
عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو
أصابها بها فأعتقها. قال مالك الأمر عندنا أنه لا تجوز
عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام
حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه ماله في م
وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة**
مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية

لكانت ترعى غنما لي قبلها وقد فقدت شاة من الغنم فسالها عنها
فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت
وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها • ملك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سودا فقال
يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله
قالت نعم قال اتشهدين ان محمد رسول الله قالت نعم قال اتوقنين
بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها • ملك انه بلغه عن المقبري انه قال سيل ابو هريرة
عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ولد زنا فقال ابو هريرة
نعم ذلك يجزيه • ملك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك
يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سيل عن الرقبة الواجبة هل
تشترى بشرط فقال لا قال ملك وذلك احسن ما سمعت في
الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها
لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي
يشترط من عتقها • قال ملك ولا باس ان يشتري الرقبة في التطوع
ويشترط انه يعتقها • قال ملك ان احسن ما سمع في الرقاب
الواجبة انه لا يجزي ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق
فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا
اعمى ولا باس ان يعتق النصراني والمجوسي واليهودي تطوعا لان
الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فدا فالمن
العتاقة • قال ملك واما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب
فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة • قال ملك وكذلك في اطعام
المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون
ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام •

عتق الحي عن الميت

ملك عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت
ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال
عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال
القسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم • ملك عن يحيى بن سعيد انه قال

توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عايشة رقابا
كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزناء

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها • مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه •

مصير الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت
بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم
عددتها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعايشة اني قد
عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما
الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال

رجال

رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق • حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فانما الولاء لمن اعتق • مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين فقالت عايشة ان
احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك
قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق • حدثنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته • قال مالك في العبد يبتاع نفسه
من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء
لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا

جاز لسيده ان يشترط ذلك له او ياذن له ان يوالي من شاء
فتلك الهبة ٭ **جر العبد الولاء اذا اعتق**

اذا اعتق

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا
فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير
قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى
عثمن بن عفان فقضى عثمن للزبير بولايهم ٭ مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن
ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاوهم
لموالي امهم ٭ قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي
ينتسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه
وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار
ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد
ابوه الحد ٭ قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه
المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه
لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة
الموالاة موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب
ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته ٭ قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر

ان الجد

ان العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم ما دام
ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات
وهو عبد كان الميراث والولاء للجد فان العبد كان له ابنان
حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء
والميراث ٭ قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها
مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان
ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد
كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل
به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا
اعتق ابوه جر ولاءه لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى السيد
الذي اعتقه وان عتق ٭ **ميراث الولاء**

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره
ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة اثنان لام ورجل
لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه
اخوه لابيه وامه ماله وولاءه مواليه ثم هلك الذي ورث
المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد
احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه
ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت

وولاءه

وهلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمن بن عفان
فقضى عثمن لاخيه بولا الموالي • حدثنا ملك عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان
ابن عثمن فاختصم نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج
وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج
يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي
فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولا الموالي
قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم
موالي صاحبتنا فاذ مات ولدها فلنا ولاهم ونحن نرثهم فقضى
ابان بن عثمن للجهنيين بولا الموالي • حدثنا ملك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك
موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا
فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلثة فاذا هلك
هو فولده وولد اخوته في الموالي شرع سوا •

ميراث السايبة وولا من اعتق اليهودي والنصراني

حدثنا ملك انه سال ابن شهاب عن السايبة فقال يوالي من
شا فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم
حدثنا ملك ان احسن ما سمع في السايبة انه لا يوالي احدا
وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم • قال ملك في اليهودي

والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان
ولا العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني
بعد ذلك لم يرجع اليه الولا ابدا • قال ملك ولكن اذا اعتق
اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان
يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه
رجع اليه الولا لانه قد كان ثبت له الولا يوم اعتقه •
قال ملك وان كان للنصراني او اليهودي ولد مسلم ورث موالي
ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم
الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني
او اليهودي المسلمين من ولا العبد المسلم لانه ليس لليهودي
ولا للنصراني ولا فولا العبد المسلم للمسلمين •

كتاب البيوع

ما جا في بيع العربان

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثني يحيى عن ملك بن انس عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
العربان • قال يحيى قال ملك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي
اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر
من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت

منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كرا الدابة وان
تركت ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطيتك لك باطل
بغير شي • قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر
الفصيح بالاعبد من الحبشة او جنس من الاجناس ليسوا مثله
في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا باس بهذا
ان تشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا
اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب
فلا ياخذن منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم •
قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه
اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه
قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان
ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى حسن ام قبيح او ناقص
او تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها • قال مالك في
الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم
البائع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه
نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة الدينار التي له قال مالك لا
باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله في الجارية
او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل
الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما

كره

كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة
قبل ان تحل الجارية بعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة
فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل
يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من
ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها
اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل
الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا
الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار
ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا
الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

ما جاء في مال المملوك

حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله
مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع • قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له
نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من (المال ح)
اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان
مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية
استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله
وان افلس اخذ الغرما ماله ولم يتبع سيده من دينه • ٥ (بشي ح)

جا ٤

العهدة حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ان ابان بن عثمن وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في
خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلثة من حين يشتري العبد
او الوليدة وعهدة السنة • قال مالك ما اصاب العبد
او الوليدة في الايام الثلثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام
الثلثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البايع من العهدة كلها
ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة
فقد بري من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا
فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع
مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق •

العيب في الرقيق ۝ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانماية درهم
وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمن بن عفان فقال الرجل باعني عبدا
وبه داء لم يسمه وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمن بن
عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به
داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه
عبد الله بعد ذلك بالف وخمسماية درهم • قال مالك الامر

المجمع

المجمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا 1
فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت
البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك
باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا
وقيمته وبه ذلك العيب • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد
حدث به عند المشتري عيب اخر انه ان كان العيب الذي
حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك
من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين
ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي
كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر
ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات
العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي
كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم
اشتراه بغير عيب ماية دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب
ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون
القيمة يوم اشترى العبد • قال مالك الامر المجمع عليه عندنا
انه من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان

كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في
اصابته اياها شي لانه كان ضامنا لها • قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة فقد برئ من كل عيب
فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا
فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه • قال مالك
في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحد الجاريتين عيب
ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر
كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحدهما
تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين
عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك
على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر
الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان
كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما
قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة
او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب
ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة
ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة
بنائها ثمن العبد اضعافا ثم توجد به عيب يرده منه رده
ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له

اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال وهذا الامر
عندنا • قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة
فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا
قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه
الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله •
قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك
الرقيق في الشي اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله
اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به
العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي
اشترى به اولئك الرقيق •

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

حدثنا مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته
زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن
الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب
فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد • حدثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة
الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان

اجارة

شاء يصنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أنه لا
يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي
للمشتري أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها
فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لأنه قد استثني
عليه فيها ما ملكه غيره فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح بيده
وكان بيعا مكروها

النهي أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر
أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال
عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها
ففارقها. حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها
ذات زوج فردها

ما جاء في ثمر المال يباع أصله

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري.
حدثنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له

يا رسول الله وما تزهي فقال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال
أخيه. حدثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. قال مالك وبيع
الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر. حدثنا مالك
عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره عن زيد بن ثابت
حتى تطلع الثريا. قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء
والخربز والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم
يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك
وقت يوقت وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما
دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت
فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان
ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

ما جاء في بيع العرية

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية
أن يبيعها بخرصها. مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان
مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة

أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون
خمسة ● قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى
ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة وإنما أرخص
فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان
بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعام حتى يستوفيه
ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع ●
الجائحة في بيع الثمار والزرع ٥ حدثنا مالك
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل
رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت
أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع
بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هو له ● حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز
قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال
مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا
يكون ما دون ذلك جائحة **ما يجوز في استثناء الثمر**
حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان

يبيع

يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ● مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن
جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفراق
بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا
حدثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن
أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها ●
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر
حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر
لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك
قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر
نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك
بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه
وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من
حائطه ما سوى ذلك **ما يكره من بيع التمر** ٥
حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل
فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع
بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع

صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا حدثنا مالك عن عبد الحميد بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول
الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا • مالك عن عبد الله بن يزيد
ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن
البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل فقال البيضاء
فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال عن اشترا التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا • حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي
سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا
الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كرا الارض بالحنطة •
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشترا الثمر بالتمر والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا
الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت ابن المسيب عن استكرا
الارض بالذهب او الورق فقال لا باس بذلك • قال يحيى
قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير
المزابنة ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده ابتيع بشي مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك
ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله
من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون
للرجل السلعة من الخبط او النوى او القضب او العصفر
او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع
لا يعلم كيل شي من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل
لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من
ذلك ما يوزن او اعدد من ذلك ما كان يعد فما نقص من كذا
وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او
عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك

التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك
على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر
والقمار يدخل هذا لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه ضمن له لأنه لم
ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد
على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من
مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا
يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله •
قال مالك ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن
لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة
كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى
أوفيكه وما زاد فلي أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك
من كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص
من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول الرجل
للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل أقطع جلودك هذه
نعالا على إمام يريه إياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد
فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل
عنده حب البان أعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا
فعلي أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما أشبهه من
الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز •

وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرسف
أو الكتان أو القضب أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا
وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا
صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان
والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر قال مالك من اشترى ثمرا من الثمار
نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة أنه لا بأس بذلك
إذا كان يوجد عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن
وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار
أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أنه يكيل له منها
فهذا لا بأس به فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس
للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون بينهما بيع • قال مالك وأما كل شيء
كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن إذا حلب والرطب
يستجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فإن فني قبل أن يستوفي
المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له
أو يأخذ المشتري منه سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه
حتى يأخذها فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله الدين
بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه
ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى

اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حايط بعينه
ولا في غنم باعيانها • قال يحيى سيل مالك عن الرجل يشتري من الرجل
الحايط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير
ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة او النخلات يختارها
من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك
ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها
ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع من الكبيس فكانه
اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا • قال مالك وذلك مثل ان
يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها
خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة
العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار
فياخذ اي تلك الصبر شا قال مالك فهذا لا يصلح • قال يحيى
وسيل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط فيسلفه
الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال مالك
يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ ما بقي له من ديناره ان كان
اخذ بثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له او
ياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب
الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر
اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه

حتى يستوفي ذلك منه • قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري
الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار
او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ويستلف
اجارة ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم
يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة
او العبد او المسكن الذي سلفه ما بقي من كرا الراحلة او اجارة
العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان
كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له
عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما
بقي • قال مالك ولا يصلح التسليف في شي من هذا يسلف فيه
بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب
الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشترى
من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح
ان يكون في شي من ذلك تاخير ولا اجل • قال مالك وتفسير ما كره
من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها
في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد
او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه
ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له
بذلك الكرا وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه

بلغ

ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده • قال مالك وانما
فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج
من الغرر والسلف الذى يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل
ذلك ان يشترى الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد
اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه
من صاحبه الذى ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت
السنة فى بيع الرقيق • قال مالك ومن استاجر عبدا بعينه او
تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك
الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر
ولا هو سلف فى دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان من ابتاع شيئا من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه   من الفاكهة
ولا يباع شى منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما
ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض
الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان
من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع اثنان بواحد يدا بيد
ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل
رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج والموز •
والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك

فليس

فليس مما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه من
صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شى
من الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا انية
من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل
اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربيتما فردا • مالك عن موسى بن ابى تميم عن ابى الحباب سعيد
ابن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما • حدثنا
مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز • حدثنا مالك
عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن
عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب
ثم ابيع الشى من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر
عمل يدى فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه
المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة
يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم

[illegible]
[illegible]

بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم
حدثنا مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمن بن عفان قال رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين • حدثنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار ان معوية بن ابي سفين باع سقاية
من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدردا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل
فقال له معوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدردا
من يعذرني من معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم
ابو الدردا على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر بن الخطاب
الى معوية الا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن • حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو
الربا • حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما
والرما هو الربا • حدثنا مالك انه بلغه عن القسم بن محمد انه قال
قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع
بالصاع ولا يباع كالي بناجز • حدثنا مالك عن ابي الزناد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او
ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب • حدثنا مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق
من الفساد في الارض • قال يحيى قال مالك ولا باس ان يشتري
الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان
تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير
المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا
حتى يعلم ويعد فان اشتري ذلك جزافا فانما يراد به الغرر
حتى يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين
فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا
وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما
من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك
جزافا باس • قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما

وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى
من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك
جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل الامر الى هذا عندنا

اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه
تاخير وما اشترى من ذلك وفيه الورق
بالورق نظر الى قيمته فان كانت
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق
الثلث فذلك جائز لا باس به

ما جاء في الصرف

حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار
قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن
الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا
هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا
هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء • قال مالك اذا
اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا
فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه
ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن
الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد
عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء
المتاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن

الخطاب

الخطاب الا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا
باجل وانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان
كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

المراطلة

حدثنا مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى
سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في
كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة
الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى •
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر
دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء
عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك
بمنزلة الدنانير • قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا
بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق
او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة للربا لانه اذا جاز
له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جاز له
ان ياخذ المثقال مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين
صاحبه • قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس
معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع
فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه

قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد
ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية
مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك
مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح • قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان
صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي
طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل
رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من
تمر كبيس فقيل له لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من
حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب
العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما
اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة
اصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول
هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية
وصاعا من شعير يريد ان يجيز ذلك البيع فيما بينهما فهذا لا
يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا
لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل
الشامية على البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر
قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا

ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف
الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط ليجاز بذلك
البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا
جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب
ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي
لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وانما
يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته
فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه
الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره
فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان
كذلك •

العينة وما يشبهها

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه • حدثنا
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه •
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان
نبيعه • حدثنا مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما

امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه
(قال ح) فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
حدثنا مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان
ابن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل
ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا
يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك قال هذه الصكوك تبايعها
الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها
ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها • مالك انه
بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب
به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه
الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع
اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له
فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال
للبائع لا تبع ما ليس عندك • حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني
رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم
اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال سعيد اتريد
ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن

ذلك • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة
او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه
القطنية مما تجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت
والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه
ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه
ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

حدثنا مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمن
(الى اجل ح) ابن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب
تمرا قبل ان يقبض الذهب • حدثنا مالك عن كثير بن فرقد انه
سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من
(الى اجل) الرجل بذهب ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره
ذلك ونهى عنه • حدثنا مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك • قال
مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة
بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه
الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري الرجل بالذهب التي باع
(تمرا ح) بها الحنطة الى اجل من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض
الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه

الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك. قال مالك وقد
سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا.

السلفة في الطعام

حدثنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام
الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه
أو تمر لم يبد صلاحه. قال مالك الأمر عندنا فيمن سلف في طعام
بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع
وفاء مما ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو
ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا يشتري منه بذلك
الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع
إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام
قبل أن يستوفى. قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك فإن ندم المشتري فقال
للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح
وأهل العلم ينهون عنه وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على
البائع أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل
قبل أن يستوفى. قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل
الأجل وكره الطعام أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك بالإقالة
وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت فيه

الزيادة

الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه أو بشيء
ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما تصير الإقالة إذا
فعلا ذلك بيعا وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل
شيئا من ذلك الزيادة أو النقصان أو النظرة فإن دخل ذلك
زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما
يحرم البيع. قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ
محمولة بعد محل الأجل قال وكذلك من سلف في صنف من الأصناف
فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل.
وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ
شعيرا أو شامية وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ صيحانيا
أو جمعا وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان
ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما
سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

حدثنا مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن
أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا
ولا تأخذ إلا مثله. حدثنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه
أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته
فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا
ولا تأخذ إلا مثله. حدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن القاسم بن محمد

عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة
ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا شي من
الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيا من ذلك الاجل لم يصلح
وكان حراما ولا شي من الادم كلها الا يدا بيد • قال مالك ولا
يباع شي من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان
بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر
ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب
والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما
ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شي
من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد • قال مالك
واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان
اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا
باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر
بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان
الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد او اكثر
من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل ولا يحل
صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة
التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشترى الحنطة بالتمر جزافا •

قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا
باس ان يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل
فلا خير فيه وانما اشترا ذلك جزافا كاشترا بعض ذلك بالذهب
والورق جزافا قال مالك وذلك انك تشترى الحنطة بالورق
جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به •
قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا
وكتم المشترى كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشترى ان يرد
ذلك الطعام على البايع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كلما
علم البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم
يعلم المشترى ذلك فان المشترى ان احب ان يرد ذلك على البايع
رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في
الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر
من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم
يوزن • قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد
وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس
وصاعا من حشف بثلاثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه
ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك
ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ
فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن •

قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه
أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد
من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك
مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته
الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح •

جامع بيع الطعام

حدثنا مالك عن محمد بن عبد الله
ابن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع
الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار
ونصف درهم افأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن
اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما • مالك انه ان محمد بن بلغه
سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض • قال
مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل
قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي
لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى
فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى
اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده
اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه
ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك

اذا

اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى • قال مالك في رجل له
على رجل طعام ابتاعه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام
فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل
الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي • قال مالك ان
كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل
غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام
قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا بأس ان يحيل به
غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم
قد اجمعوا على انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في
الطعام وغيره • قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه
المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف
الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك
ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو
اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له
ذلك • قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة
والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف ولا مكايسة فيه

قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر من درهم
على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر
من درهم إلى أجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة
من السلع لأنه أعطى الكسر الذي عليه فضة وأخذ ببقية درهمه
سلعة فهذا لا بأس به • قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل عند
الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة
معلومة ما دام لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ
منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم
يفترقا على بيع معلوم • قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن
منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا يصلح أن يشتري
منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه وذلك الثلث
فما دونه فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما
يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه
منه ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه ٥ •
قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا •
ما جاء في الحكرة والتربص حدثنا مالك أنه
بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال
بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا
فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في
الشتاء

الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك
كيف شاء الله • حدثنا مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له
بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن
ترفع من سوقنا • مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة
ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه
حدثنا مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب
أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى
أجل • حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة
بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة • حدثنا
مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل
فقال لا بأس بذلك • قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه
لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس
بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى
أجل
فإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضا • قال مالك
ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من
الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن
يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها
وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف

ولا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال ملك وتفسير ما كره من ذلك ان
يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة
فاذا كان على ما وصفت لك فلا تشتر منه اثنين بواحد الى اجل
ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي
اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه • قال ملك ومن
سلف في شي من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه
فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل
ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

حدثنا ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها • ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من
الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين
ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال
قال ملك ولا ينبغي ان يشتري احد شيا من الحيوان بعينه اذا
كان غايبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا
قريبا ولا بعيدا • قال ملك وانما كره ذلك لان البايع ينتفع
بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما راها المبتاع

من ذلك

بمداه

ام لا فلذلك كره ذلك قال ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا

باب بيع الحيوان باللحم

حدثنا ملك عن زيد بن
اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان باللحم • حدثنا ملك عن داود بن الحصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر الجاهلية بيع الحيوان
باللحم بالشاة والشاتين • حدثنا ملك عن ابي الزناد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد
فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا
بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك
قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان
باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمن
ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك ه •

باب بيع اللحم باللحم

في بيع اللحم

قال ملك الامر المجتمع
عليه في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد
ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد •
قال ملك ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما
اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد او اكثر من ذلك
يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال ملك وارى

لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان ولا ارى باسا بان
يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شي من ذلك
الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المراة على الزنا وحلوان
الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن • قال مالك اكره ثمن الكلب
الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وسلف • قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ
سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان
عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا • قال مالك ولا باس بان
يشترى الثوب من الكتان او الشطوي او القصبي بالاثواب من
الاتريبي او القسي او الزيقة او الثوب الهروي او المروي
بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد
بالاثنين او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخل ذلك
نسية فلا خير فيه • قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه

فاذا

فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماوه فلا ياخذ
منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي
بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من
الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على
هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل • قال مالك ولا
باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه
الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه ٥

ما جاء في السلفة في العروض

حدثنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل
يساله عن رجل سلف في سبايب فاراد بيعها قبل ان يقبضها •
فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك • قال مالك وذلك
فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها
منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي
اشتراها منه لم يكن بذلك باس • قال مالك والامر عندنا فيمن
سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شي من ذلك
موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيا
من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه
قبل ان يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار
المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما

السبائب قال مالك غلائل رقاق وقال غيره سقائع وقيل عمائم وقال صاحب الغريب السبائب الثوب الرقيق [illegible] الجوهري من كتان قال ولها النجار والعمائم واحد [illegible] • واشهد [illegible] حلو لا كثير • [illegible] الزعفران • لان [illegible]

حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر
مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده
قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان
ذلك موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري
تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من
العروض يعجله ولا يوخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام
فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة
من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض
من العروض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا اخر ذلك قبح
ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين له على رجل اخر • قال مالك ومن سلف في
سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يوكل ولا يشرب فان المشتري
يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها
الذي اشتراها منه ولا ينبغي ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا
بعرض يقبضه ولا يوخره • قال مالك وان كانت السلعة لم تحل
فلا باس ان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه
يقبضه ولا يوخره • قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في
اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها
فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال

له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي
ان انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل
ان يفترقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان
كان ايضا ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه
ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلف فيها

في بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب
والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد
والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا
باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس
ان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر
قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل
فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس
بان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه
يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص
والانك والشبه والصفر فاني اكره ان يوخذ منه اثنان
بواحد الى اجل • قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف
كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او

وربما قال اشتريته جزافًا فبعته من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى
اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافًا ولا يكون ضمانه
منك اذا اشتريته وزنًا حتى تزنه وتستوفيه قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر
الناس عندنا • قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل
ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك
انه لا باس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدًا بيد ولا
يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه
الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من
غير صاحبه الذي اشتراه منه قال يحيى قال مالك وكل شيء ينتفع به
الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد
منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد بمثله وزيادة شيء من الاشياء
الى اجل فهو ربا ه

النهي عن بيعتين في بيعة

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعتين في بيعة • حدثنا مالك انه بلغه ان رجلًا قال لرجل ابتع
لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك
عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه • حدثنا مالك انه بلغه ان
القسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدًا او
بخمسة عشر دينارًا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه • قال مالك في رجل

ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدًا او بخمسة عشر دينارًا الى اجل
قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان
اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى
بها الخمسة عشر الى اجل • قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة
بدينار نقدًا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد
الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة • قال مالك في رجل
قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعًا او الصيحاني
عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعًا او الشامية عشرة
اصوع بدينار قد وجبت لي احدهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك
انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيًا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر
صاعًا من العجوة او تجب له خمسة عشر صاعًا من الحنطة المحمولة
فيدعها وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه ولا يحل
وهو ايضًا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضًا مما
نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد •

ما جاء في بيع الغرر

حدثنا مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر • قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل
قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن ذلك الشيء من ذلك

خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذ منك بعشرة دنانير فان وجده
المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع
من المبتاع بعشرة دنانير . قال وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك
الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث
بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة . قال مالك والامر عندنا
ان من المخاطرة والغرر اشترا ما في بطون الاناث من النساء
والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر
ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك
كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا
فقيمته كذا . قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثنا ما في بطونها
وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي
لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة
. قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن
الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي
يشتري الحب وما اشبهه بشي مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج
منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة . قال مالك ومن
ذلك اشترا حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من
حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان
البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة . قال مالك

الجلجلان هو السمسم

في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان
ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كان استاجره
بربح ان كان في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا
شي له وذهب عناوه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجرة
بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او
ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت
فان لم تفت فسخ البيع بينهما . قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل
سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيابى
البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس
من المخاطرة وانما هو شي وضعه له وليس على ذلك عقد بيعهما
قال مالك وذلك الذي عليه الامر عندنا .

ما جا في الملامسة والمنابذة

حدثنا مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة .
قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا
يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان
ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير
تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي
نهي عنه من الملامسة والمنابذة . قال مالك في الساج المدرج

في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما
حتى ينشرا او ينظر ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر
وهو من الملامسة • قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف
لبيع الساج في جرابه او الثوب في طيه او ما اشبه ذلك فرق
بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس
وما مضى من عمل الماضين فيه ولم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم
التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر
لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة ٥ •

ما جاء في بيع المرابحة قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا
اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا
اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز
في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا
ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله
بعد العلم به فلا باس به • قال مالك واما القصارة والخياطة
والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح
كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه
لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا
يحسب عليه ربح وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما

الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما • قال مالك في الرجل يشتري
المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم
بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه
مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان
ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم
وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه
وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب
للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع • قال مالك واذا
باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة احد عشر ثم جاءه
بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير
البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون
القيمة اكثر من الثمن الذي وجب به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر
من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له
الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من
القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك
تسعة وتسعون دينارا • قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة
فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت
بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البايع قيمة
السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب

ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به
السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به
لانه كان قد رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل
فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع ان يضع من الثمن الذي ابتاعه
به على البرنامج ٥

في البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع
به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد
بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا
فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا البز
راوه قبيحا واستغلوه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار
له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة • قال مالك
في رجل يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم
برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية
وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا
ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه
الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها
فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان
موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه • قال مالك وهذا الامر لم
يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا

قال عياض الريطة كل ثوب لفقتين وقيل كل ثوب رقيق لين وقال الجوهري هي الملاءة اذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين

الذي

للبرنامج

للبرنامج ولم يكن مخالفه

ما جاء في بيع الخيار

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم
يتفرقا الا بيع الخيار • قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
ولا امر معمول به فيه • حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان قال مالك
فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع ابيعك
على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع والا فلا بيع بيننا
فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع
ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو
لازم له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه • قال مالك
الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في
الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها
منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها
المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك
الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال
البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف
بري منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه •

ما جاء في الربا في الدين

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد ابن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله • حدثنا مالك عن عثمن بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه • حدثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه واخر عنه الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب • قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه • قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا ا بمائة وخمسين الى اجل • قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل

قال ح

اهل

اهل العلم ينهون عنه • قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل

اهل ع

جامع الدين والحول

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع • مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك • قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها • قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد

يشترى ع

المبتاع ان يصدقه ويأخذه بجمله انه ما بيع على هذه الصفة
بنقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه
حتى يكاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه
ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا
وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا •
قال مالك لا ينبغي ان يشترى دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار
من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك
ان اشترا ذلك غرر لا يدرى ايتم ام لا يتم • قال وتفسير ما كره من
ذلك انه اذا اشترى دينا على غايب او ميت انه لا يدري ما
يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن
الذي اعطى المبتاع باطلا • قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر
انه اشترى شيا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا
فهذا غرر لا يصلح • قال يحيى قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع
الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شي ليس عنده اصله
ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها
فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه
يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا اكره هذا
وانما تلك الدخلة والدلسة •

انث الذهب على ارادة الدنانير

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

وقف

قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه
ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط
ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى
منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سوا وبينهما تفاوت في
الثمن • قال مالك والامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية
والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك
في النقد ولم يكن فيه ربح ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة
او تاخير من احد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما
يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة • قال مالك من اشترى
سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا
الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شي ينتزعها من
ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك
بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك
بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك
ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات
البايع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة • قال مالك في
الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني
وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها
لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان

ان السلعة هلكت او ماتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن
من شريكه ما انقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة ۞ قال
مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني
بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا
باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة
على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجده
بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه
اسوة الغرماء ۞ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من
غيره ۞ قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان
البايع اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري
قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما
لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان
اقتضى من ثمن المتاع شيا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه

ويكون

ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما فذلك له ۞ قال مالك ومن اشترى
سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث
في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم
افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة
وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها
مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر
حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان ۞ قال مالك
وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة
درهم فتكون قيمة البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان
قال وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق
المشتري دين لا وفاء له فهذا العمل فيه ۞ قال مالك فاما ما بيع
من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيا الا ان تلك السلعة
نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون
امساكها فان الغرما يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن
الذي باعها به ولا ينقصوه شيا وبين ان يسلموا اليه سلعته
وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار
ان شا ان ياخذ سلعته ولا تباعة له في شي من مال غريمه فذلك
له وان شا ان يكون غريما من الغرما يحاص بحقه ولا ياخذ

سلفه فذلك له • قال مالك فمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك •

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء •

حدثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة • قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او واي او عادة فان كان ذلك على شرط او واي او عادة فان ذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضاه خيرا منها فاذا كان

ذلك

ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به •

ما لا يجوز من السلف

حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمل يعني حملانه • حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته أجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته • حدثنا مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه • حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا

ان؟

من الحيوان؟

بصفة وحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله
الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال
ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل
الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا
يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض • مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع
حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر • قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه
انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم
وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا
مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه
والله اعلم • قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم
بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها

اخذت

اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على البائعين في سلعهم المكروه
ولم يزل الامر عندنا على هذا • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال والنجش ان
تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي
بك غيرك

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان
الرجل اذا بايع يقول لا خلابة • مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال
والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال
والميزان فاقلل المقام بها • مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد
ابن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع
سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم
او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون
الجزاف في شيء مما يعد عدا • قال مالك في الرجل يعطي الرجل
السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا
الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان
عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا

يعطيه به ويسمي اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له
قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي
الآبق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل
وليس من باب الاجارة ولو كان من الاجارة لم يصلح
قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا
في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار
من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم
جعل له. مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم
يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس به ٥

تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه ٥

كتاب القراض ٥

ما جاء في القراض ٥

بسم الله الرحمن الرحيم
مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله
وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا
مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل
وقال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من
مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان
به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال
الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى

عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا
ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال
عمر ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله
فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص
المال او هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه
عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال
عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ
عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال. مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا
يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز في القراض ٥

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل
المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من
المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان
كان مقيما في اهله فلا نفقة له في المال ولا كسوة. قال مالك
ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على
وجه المعروف اذا صح ذلك منهما. قال مالك ولا باس
ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا
كان ذلك صحيحا على غير شرط. قال مالك في رجل دفع الى

ابن الخطاب

رجل والى غلام له مالا قراضا يعمل فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس
به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه
وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز في القراض

(من)

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده قراضا
ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما
ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده
فيه • قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل
ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بعد الذي (بقية المال ح)
هلك منه قبل ان يعمل فيه • قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال
من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض •
قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون
في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره
وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا
يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه
الا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري
سلعة باسمها • قال مالك من اشترط على من قارض الا يشتري

حيوانا

حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال ومن اشترط على
من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا
ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها موجودة لا تخلف
في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك • قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا
دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان
يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل
من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء
من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من
الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من
الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض
المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا
من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه
شيئا خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء (من الربح ح)
ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون
صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه
المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان
يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا

طعاما ولا شي من الاشيا يزداده احدهما على صاحبه. قال
فان دخل القراض شي من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة
الا بشي ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع
اخذه المال ان يكافي ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها
شيا لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل راس المال ثم
اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة
لم يلحق العامل من ذلك شي لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة
وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز على ما تراضى
عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر. قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ
المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه. قال
ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الى سنين
لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب
المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك
والمال ناض لم يشتر به شيا تركه واخذ صاحب المال
ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان اشترى به
سلعة فليس له ذلك حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل
ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا
كما اخذه. قال مالك لا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا

ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب
المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا
فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز
لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه
فذلك غير جايز لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف. قال
مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه
المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما
وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نمى المال
على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع
الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان
تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في
القراض باطل. قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب
يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها. قال مالك لا
يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان
يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع. قال لا باس
ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على
ان يقوم معه الغلام في المال ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي

لا يجوز ان يقارض احداً ولا تصلح المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه مونتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شي فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضاً من يوم نض واجتمع عيناً ويرد الى قراض مثله

الكراء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه رجل مالاً قراضاً فاشترى به متاعاً فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله • قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل

ذلك وان بقي من الكراء شي بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شي يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ديناً عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال •

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالاً قراضاً فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح او من جملته جارية فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها • قال مالك في رجل دفع الى رجل مالاً قراضاً فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده • قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده • قال مالك في رجل اخذ من رجل مالاً قراضاً ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضاً بغير اذن صاحبه انه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال • قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالاً فابتاع

به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان
نقص فهو ضامن للنقصان ٭ قال مالك في رجل دفع الى رجل قراضا مالاً
فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا فاشترى به سلعة لنفسه
ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء
خلى بينه وبينها واخذ راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا
شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره
ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض
مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس
مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه
ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان
يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما يجوز له
النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما
يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه
قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك
في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب

منه

منه ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فاما ان
اجتمع هو وقوم فجاؤوا بطعام وجاء هو بطعام فارجو ان يكون ذلك
واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه
بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله
ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان
كان ذلك شيئا له مكافاة

الدين في القراض
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال
ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته
ان يقتضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم
اذا كانوا امناء على ذلك فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب
المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا
اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم من الشرط والنفقة مثل
ما كان لابيهم في ذلك بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك
فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال
وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم ٭ قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو
ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه ٭

البضاعة في القراض قال يحيى قال مالك

شيئاً

بهم فيه

في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او
ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير
يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما
ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل
ذلك فعله لاخاء بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو ابى
ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف
من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن
عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يردد عليه
ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما على وجه المعروف
ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان
دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل
لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما يصنع ذلك
صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه
فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه •

السلف في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل
اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره
عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله ثم يدفعه
اليه قراضا ان شاء او يمسكه • قال مالك في رجل دفع الى رجل

مالا قراضا فاخبره انه اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا
قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه
وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على
ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح •

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته
من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا
بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع
المال اذا اقتسماه • قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا
ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب
المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما • قال مالك في
رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين
فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه
عرض مربح بين فضله فارادوا ان يباع لهم العرض فياخذون
حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر
صاحب فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما • قال يحيى قال المال صح
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس
المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في
المال بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة

صاحب المال وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب
المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما. قال مالك
في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه
حصتك من الربح وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر
عندي قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى
يحصل رأس المال ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان
الربح بينهما ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه وإنما يجب حضور
المال مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب أن لا ينزع منه
وأن يقر في يده

جامع ما جاء في القراض ٥

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة
فقال له صاحب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه
بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر إلى قول واحد منهما ويسأل
عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجه
بيع بيعت عليهما وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها. قال مالك
في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال
عن ماله فقال هو عندي وافر فلما أخذه به قال قد هلك منه
كذا وكذا لمال يسميه وإنما قلت لك لأن تتركه عندي
قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده ويؤخذ بإقراره
على نفسه إلا أن يأتي على هلاك ذلك المال بأمر يعرف به

قوله

قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره.
قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه
شيئا وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي فذلك لا ينفعه
ويؤخذ بإقراره إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه فلا
يلزمه ذلك. قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فربح
فيه ربحا فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين وقال
صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث. قال مالك
القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال
قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وإن جاء
بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى
قراض مثله. قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا
فاشترى به سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة بها
الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فإن
كان فيها فضل كان لي وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك
أنت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا إنما
اشتريتها بمالك الذي أعطيتني. قال مالك يلزم العامل المشتري
أداء ثمنها إلى البائع ويقال لصاحب القراض فأد المائة إن شئت
الدينار إلى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت

عليه المائة الاولى وان شئت فابرا من السلعة فان دفع المائة
الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول
وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها • قال مالك في
المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل
فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك
كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا
افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن فاني
ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم فيها ما
اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم
يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه • حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه
وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا
لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة
يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي

على

على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا
لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك
اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في
البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في
البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي
لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان شرط
الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل
في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال
على رب المال ان البذر عليك كان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على
رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على
الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال
منها شيء هذا وجه المساقاة المعروف • قال مالك في
العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في
العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل
في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي
صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف اخذ حصته من ما أنفقت
الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيئا بعمله لم يعلق الاخر من النفقة شيء • قال مالك واذا كانت
النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في

المال شيء الا انه يعمل بيديه انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا
يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه
لا يدري ايقل ذلك ام يكثر • قال مالك وكل مقارض او مساق
فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه
وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في
كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها واقارضك في كذا وكذا
من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك
عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا •
قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان
يشترطها على المساقي شد الحظار وخم العين وسرو الشرب
وابار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه على ان
للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه
غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها
من بئر يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها يأتي
باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته •
قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من
الناس ابن لي هاهنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا
او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط
ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال
رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف
ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك فانما استأجره بشيء معروف معلوم
قد راه ورضيه • قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر
او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك فان الاجير لا يستأجره
الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع
من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله
الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل
او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك وما اشبه
ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر
او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر • قال مالك والمساقاة
ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه
وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزة • قال مالك لا
تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان
فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان
يساقى من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة
لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان

[illegible] الحظار تحصين [illegible] الحائط [illegible] [illegible] هو [illegible] [illegible] التراب [illegible] الشرب [illegible]

بكفيه اياه ويجده له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها
وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجد النخل الى ان
تطيب الثمر ويحل بيعه • قال ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان
يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة • قال
مالك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبها
كراوها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان
المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما
يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر
مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كرا
معلوما يصلح ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم
ام لا فهذا مكروه ع وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا السفر
بشي معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك
عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي •
قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا
سفينته الا بشي معلوم لا يزول الى غيره • قال مالك وانما
فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضا ان صاحب النخل
لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض على ع
يكريها وهي ارض بيضا لا شي فيها • قال مالك والامر عندنا
في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلث والاربع واقل من ذلك

اواكثر

اواكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شي مثل ذلك من الاصول بمنزلة
النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل • قال مالك في
المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب ولا
ورق يزداده ولا طعاما ولا شيا من الاشيا لا يصلح ذلك
شياءً ع ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحايط يزيده اياه من ذهب
ولا ورق ولا طعام ولا شيا من الاشيا والزيادة فيما بينهما لا
تصلح • قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت
الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته
الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر
لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل
يساقي الرجل الارض فيها النخل والكرم او ما يشبه ذلك من
الاصول فيكون فيها الارض البيضا • قال مالك اذا كان البياض
تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا باس
بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض
الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينيذ تبع للاصل
قال مالك اذا كانت الارض البيضا فيها الثلثين او اكثر جاز في
ذلك الكرا وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس
ان يساقوا الاصل وفيه البياض ويكرى الارض وفيها
اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية

[illegible]

من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب
بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها
ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما
او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس
واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق والذهب تبعا لما
هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل والمصحف او الفصوص
قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

حدثنا مالك ان
احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على
صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم
بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المونة
وان لم يكونوا في المال اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة
المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء
في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى
بنضح على شيء واحد لخفة مونة العين وشدة مونة النضح قال
وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت ماوها التي لا تغور ولا
تنقطع • قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان
يشترط ذلك على الذي ساقاه • قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان
يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه

اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في
ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما
مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال
يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه
احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء
قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كراء الارض

حدثنا يحيى قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة
ابن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق
فقال اما بالذهب والورق فلا باس به • مالك عن ابن شهاب انه
قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال
لا باس به • مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كراء
المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب
فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع
ولو كانت لي مزرعة اكريتها • مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف
تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها
الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا

بلغ

بقضاء كان عليه من كرائها ذهب او ورق • مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق • قال يحيى
سئل مالك اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها عن رجل
من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك

٥ كتاب الشفعة ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة

حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم
فلا شفعة فيه • قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا • مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل
فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا
بين الشركاء • مالك انه بلغه عن سليمن بن يسار مثل ذلك • قال مالك في
رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او ما
اشبه ذلك فجاء الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد من العروض
او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد
او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون
دينارا • قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة
دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك

الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال
المشتري • قال مالك من وهب شقصا في دار او ارض مشتركة
فاثابه الموهوب بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة
ان شاؤوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم •
قال مالك من وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها
ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب
فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب • قال مالك في رجل اشترى
شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها
بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى الاجل
وان كان مخوفا ان لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل ملي ثقة
مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له • قال
مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس
لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة • قال مالك في الرجل يورث الارض
نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد
الميت حقه في تلك الارض فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته
شركاء ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا • قال مالك الشفعة بين الشركاء
على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا
وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها • قال
فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء

انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ
الشفعة كلها اسلمها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري
اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها
او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شي له. قال مالك
في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البئر
يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان
اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها. قال
مالك من باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب
الشفعة ياخذها بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال
ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به.
قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض والدار
فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا
قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض والدار بحصتها
من ذلك الثمن يقام كل شي اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه
به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس
الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيا الا ان يشا ذلك
قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها

الشفعة للمبتاع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان
يسلم اخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك
ما بقي. قال مالك في نفر شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته
وشركاوه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة
او يترك قال انا اخذ بحصتي واترك حصص شركاي حتى يقدموا
فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع قال مالك ليس له الا ان
ياخذ ذلك كله او يترك فان جا شركاوه اخذوا منه او تركوا ان شاوا
فان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة.

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن
ابي بكر بن حزم ان عثمن بن عفان قال اذا وقعت الحدود في
الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. قال مالك
وعلى هذا الامر عندنا. قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها
او لم يصلح. قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على
انه فيها بالخيار فاراد شركا البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم
بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ
المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة
وقال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي
رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان
ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر

الشفعة

قال مالك ولا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح

[illegible]

لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل
قال فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البايع او المشتري
او هما حيان فنسي اصل البيع والاشترا لطول الزمان فان الشفعة
تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في
حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه
لتقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما
يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض
من بنا او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض
بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد
ذلك • قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي
فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم
فيه شفعة • قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا
بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شي من الحيوان ولا في ثوب ولا في
بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من
الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه • قال مالك من
اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان
يستحقوا واما ان يسلم لهم السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان
وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون
شفعتهم فلا ارى ذلك لهم •

بلغ [illegible]

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب في القضا بالحق

[illegible]

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان
يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بشي من حق اخيه فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة من
النار • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال
اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال
وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي
بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه
ويوفقانه ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه • [illegible]

ما جا في الشهادات

مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهدا الذي
ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل ان
يسالها • مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على

عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال جيتك بامر ماله راس لقدم
ولا ذنب فقال عمر بن الخطاب ما هو قال شهادات الزور ظهرت
بارضنا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر
رجل في الاسلام بغير العدول • مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ع •

القضا في شهادة المحدود •

مالك انه بلغه
عن سليمن بن يسار وغيره انهم سيلوا عن رجل جلد الحد اتجوز
شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة • مالك انه سمع ابن
شهاب يسل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمن بن يسار • قال مالك
وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة واولئك هم الفاسقون الا الذين ابدا
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم • قال يحيى قال
مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد
ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك

القضا باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد •
مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين

مع

مع الشاهد • مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمن
ابن يسار سيلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك
مضت السنة في القضا باليمين مع الشاهد الواحد يحلف
صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف
احلف المطلوب فان حلف سقط ذلك الحق وان ابى ان يحلف عنده
ثبت عليه الحق لصاحبه • قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال
خاصة ولا يقع ذلك في شي من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق
ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية • فان قال قايل فان العتاقة
من الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على
ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جا بشاهد ان سيده اعتقه
وان العبد اذا جا بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع
شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر • قال مالك فالسنة عندنا
ان العبد اذا جا بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه
وبطل ذلك عنه • قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا
في الطلاق اذا جات المراة بشاهد ان زوجها طلقها احلف
زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع فيه الطلاق قال مالك فسنة
الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحد انما يكون اليمين
على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود
لا تجوز فيها شهادة النسا لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته

ووقع له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان
قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج
فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له
عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت الحق على
سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير
العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس
على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق
على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد
بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد
العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف
صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة
العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح
الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها
فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا
فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة برجل وامراتين
فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على
زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النسا لا تجوز في الطلاق
قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل فيقع عليه الحد

فياتي

فياتي رجل وامراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع
ذلك الحد عن المفترى بعد ان وقع عليه وشهادة النسا لا تجوز
في الفرية قال ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا
وما مضى من السنة ان المراتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب
بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي
وليس مع المراتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك
في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط
والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم
واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيا ولم تجز الا
ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا
تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك
وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهدا يقول فان لم يات برجل وامراتين فلا شي له ولا يحلف
مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال
له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب
ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين
حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا
مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي
شي اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده فان اقر بهذا فليقرر

ما باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من
ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه
الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ان شاء الله

القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد
وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على
حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلفون وياخذون حقوقهم قال ع
فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت
عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم
انهم تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا ما
بقي بعد دينه

القضا في الدعوى

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز
وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر
فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه
وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه. قال يحيى قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما
مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك
الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف
طالب الحق اخذ حقه

القضا في شهادة الصبيان

مالك

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح
ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها
لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او ط
يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول
على شهادتهم قبل ان يفترقوا

ما جا في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هاشم بن
هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري كاذبا
انما تبوا مقعده من النار. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من
اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جا في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول ع
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان

ابن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين
على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان
ابن الحكم لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت
يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان يعجب
من ذلك. قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من
ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم
ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به
فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه والا
فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا
الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر
ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل
الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا
ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها فان
ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله

ابن الحكم

صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان
يشترطه المبتاع. قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك
الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل
الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه. قال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن
النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من
الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن
انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك
في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من
حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه
فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل
البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن
وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل
الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف
اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة
الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر

الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه
على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما
ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال ان كان
يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف
الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن
كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي
انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن
انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه • قال يحيى
وسمعت ملكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال
العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن •

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت ملكا
يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق
بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن
قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق
الذي للرجل فيه عشرون دينارا • قال مالك يقال للذي بيده الرهن
صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة
بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن
بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية

حقه

حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه •
قال وسمعت مالكا يقول في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما
صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال
يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه
ولا نقصان عما ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدئة حلف ع
باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن
ان يعطيه حقه الذي حلف عليه وياخذ رهنه قال وان
كان الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي
سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتاخذ رهنك
واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد
المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم
يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن • قال مالك فان هلك الرهن
وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال
الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق
قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا
قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام
تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما
ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة

الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم
انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على
الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي
بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف
عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من
حق المرتهن بعد قيمة الرهن ٥

القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك
ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته
الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء
الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى
منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداة
وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى
اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه
في البداة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه
الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى
اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء
قال وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه
قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال رب المال

لا يشتريه

لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها ينهاه عنها
ويكره ان يضع ماله فيها فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار
ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل
وان احب فله راس ماله ضامنا على الذي اخذ المال وتعدى قال
وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيامره صاحب
المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما
امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان
احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه
ضامنا لراس ماله فذلك له ٥

القضاء في المستكرهة من النساء

مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان
قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا
كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت
امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا
عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك
على سيده الا ان يشاء ان يسلمه ٥

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من
الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه

ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون عليه ان يعطي صاحبه فيما
استهلك شيا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة
اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض • قال يحيى وسمعت
مالكا يقول فيمن استهلك شيا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما
يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة
الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة
وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل
المعمول به • قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا
فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال
حتى يوديه الى صاحبه

القضا فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير
دينه فاضربوا عنقه • قال يحيى سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه
انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم
فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم
وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب
هولاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر
ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا
على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل

ذلك

ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم
من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية
ولا من يغير دينه من الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم • مالك عن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم
على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس
فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل
كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
اني ح لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر
ولم ارض اذ بلغني

القضا فيمن وجد مع امراته رجلا

مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان
سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم • مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن
خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على
معوية بن ابي سفين القضا فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري
يسال له علي بن ابي طالب فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب

فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى
كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي أنا أبو حسن إن لم
يأت بأربعة شهداء فليعط برمته

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سُنَين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد
منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال
ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها
فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر أكذلك قال نعم
فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته
قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه
للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه •

القضاء بإلحاق الولد بأبيه

مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال
ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن
وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد
ابن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص فما رآها حتى لقي الله
عز وجل • مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث
التيمي عن سليمان بن يسار عن سليمان بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها عبد الله
زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت
عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء
زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية
قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة أنا أخبرك عن هذه المرأة منهن
هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في
بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك
الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال
عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول • مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد
الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد
امرأة فدعا عمر قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه
فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت
كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها
حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت
عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو

قال وكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شيت • ملك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب او عثمن بن عفان قضى احدهما في امراة غرت
رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا
فقضى ان يفدي ولده بمثلهم • قال يحيى وسمعت ملكا يقول
والقيمة اعدل في هذا ان شا الله ٥

القضا في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المجتمع
عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر
ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان
واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من
مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي
بيده • قال ملك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك
ابنين له ويترك ست مائة دينار فياخذ كل واحد منهما ثلثمائة
دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه
فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف
ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة
التي تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة
فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها
من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت

الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف
دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له
من النساء • قال ملك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة
لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده
واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل
تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده
ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي
اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر
الورثة وجاز عليه اقراره

القضا في امهات الاولاد

ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطون ولايدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا
بعد ذلك او اتركوا • ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها
اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطون ولايدهم ثم
يدعونهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا
الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن • قال يحيى سمعت
ملكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها
ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر
من قيمتها ٥

القضا في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق
الظالم كلما احتفر او اخذ او غرس بغير حق مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة
فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك ومذينب
حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلاء مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع نقع بئر

القضاء في المرفق

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان
يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني

وهو

وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه
الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان
يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو
لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله
فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل
الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في
حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان
يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب
الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن
ابن عوف بتحويله

القضاء في قسم الاموال

مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا بالعالية
والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك
وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت
منها ع بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال ثم يقسم
بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

القضاء في الضواري والحريسة

مالك عن ابن شهاب

عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط
رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على
اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن على اهلها • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة
فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان
يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك
غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت
والله امنعها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثماني مائة درهم •
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وليس العمل على هذا عندنا في تضعيف
القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير
او الدابة يوم ياخذها

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

قال يحيى سمعت مالكا يقول ان الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم
ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال وسمعت مالكا يقول
في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان
كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له
بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى العمال

مالك انه قال فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب
الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك

فان

فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل
ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون مثله
فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى
ان يحلف حلف الصباغ • قال وسمعت مالكا يقول في الصباغ
يدفع اليه الثوب فيخطئ به حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم
على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب [الثوب] وذلك اذا لبس الثوب
الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه
ليس ثوبه فهو ضامن له

القضاء في الحمالة والحول

والحوالة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل
بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات ولم يدع وفاء
فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول •
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا • قال مالك
فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس
فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى
سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او
غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي
ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع
بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه في تقطيعه اياه

قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي
باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه
فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار
من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع
او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار فان كان
المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان
شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان
يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق
او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة
دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى
حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه
عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه • مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله

بالغابة

بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب
الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحترتيه كان
لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابة والله لو كان
كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن
بنت خارجة اراها جارية • مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال
مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت
اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات
لورثته فهي باطل

ما يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا
يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت
المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها
بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها
اخذها • قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطى فجاء الذي
اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا ذلك
او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده

قال ابى الذى اعطى ان يحلف حلف المعطى وان ابى ان يحلف ايضا
ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد لم يكن له
شاهد فلا شى له قال مالك فمن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم
مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطى قبل ان يقبض
المعطى عطيته فلا شى له وذلك انه اعطى عطا لم يقبضه فان
اراد المعطى ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك
له واذا قام صاحبها اخذها

القضا في الهبة

مالك عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى
ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها
الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها • قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب
له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها
قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان
كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه
فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع
في شى من الصدقة • قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر

ذلك

ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه
من اجل ذلك العطا الذى اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك
بعد ان يكون عليه الديون • وقال مالك او يعطى الرجل ابنه او ابنته
فتنكح المراة الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذى اعطاه ابوه
فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها
النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها
ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه
ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت

القضا في العمرى

مالك عن ابن شهاب عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث • مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم انه
سمع مكحولا الدمشقى يسال القسم بن محمد عن العمرى وما يقول
الناس فيها قال القسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على
شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا • قال يحيى سمعت مالكا يقول
وعلى ذلك الامر عندنا • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث
من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن

الخطاب فمضى عبد الله بن عمر المسكين وراى انه له ٥

القضاء في اللقطة

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ٥ ملك عن ايوب بن موسى عن معوية بن عبد الله ابن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها ٥ ملك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها سنة قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها لو شئت لم تاخذها ٥

القضاء في استهلاك اللقطة

قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم غلامه وان

اليهم

امسكها

امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال

ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمن ابن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته ٥ ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال ٥ ملك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمن بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها ٥

صدقة الحي عن الميت

ملك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها

لحايط سماه • ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت او تصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم • ملك انه بلغه ان رجلا [نعم]
من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة
فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك

الامر بالوصية

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شي يوصى
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة • قال ملك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية
فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له
ويصنع من ذلك ما شا حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية
ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبره
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شي يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة •
قال ملك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها
من العتاقة لكان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة
وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره • قال ملك

فالامر

فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شا غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي
اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من
غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة
عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم
قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه
التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي • ملك عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه
بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي
قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين
او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببير جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم
قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف
في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم
اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه
من عقله ما يعرف به ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا تتعدى

ملك عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي

فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا
ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قال فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن
تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في امرأتك قال فقلت يا رسول
الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة
ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم
أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة •
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول
غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد
ثلث مال الميت فإن خدمة الغلام تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي
أوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم
له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو
من إجارته إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي
جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد • قال وسمعت مالكا
يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا

يسمي

يسمي ما الأمر من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون
بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون جميع مال الميت
وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه
فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ

أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي
قضاياها في مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض
الخفيف غير المخوف على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما شاء وإذا
كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه قال وكذلك
المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف
لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه • فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق
يعقوب • وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا
الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال والمرأة
الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة
أشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه • والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين • وقال • وحمله وفصاله ثلاثون شهرا • فإذا
مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها
إلا في الثلث • قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال
إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا

في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك
الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله
تبارك وتعالى إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل • قال
وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها
انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز ذلك ورثة الميت وانه
ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ
حقه • وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن
ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له
ان يوصي لبعض ورثته او باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في
ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي
اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له
به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها
لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان
يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق
بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق
به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على
الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه

وحين

وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما
اذنوا له به فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة
فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان
يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له
ميراثك فاعطاه اياه ان ذلك جائز اذا سماه الميت قال وان وهب
له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع
اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه • قال وسمعت مالكا يقول فيمن
اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على
كتاب الله عز وجل لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك ولا يحاص
اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا
ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم • مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر امراة
من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء

فوجدا انه عاصيا يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه
على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق
فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما
راجعه عمر الكلام قال يحيى سمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به
في ذلك ۞

العيب في السلعة وضمانها ۞

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب
او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض
السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته. قال مالك فليس لصاحب السلعة
الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه
ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك
كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه
نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها
احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها
وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من
مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار
او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها يوم يردها وقيمتها عشرة
دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير
انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه. قال مالك ومما يبين ذلك ان
السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان

يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما في سجن يحبس فيه
حتى ينظر في شانه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك
فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق
ان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا
لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد
ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة
فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان
عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ
فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار
فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال
ارجعا الي اعيدا علي قصتكما متطبب والله. قال يحيى سمعت مالكا
يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة
فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم
العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر
عندنا. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا
وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه
شيئا ولكنه ياكل منه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي
بقي له فيه الرق. وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد

حاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او
عرضا ان اراد الوالد ذلك . ملك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف
المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل
فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن
الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع
جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه
قد دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا
بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت ملكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد
ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه
او حريسة احترسها او ثمر معلق جذه او افسده او سرقة
سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو
ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما
اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه
وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك فسيده في
ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

يحيى عن ملك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمن بن عفان قال
من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد

عليه

عليه فهي جائزة وان وليها ابوه . قال يحيى قال ملك الامر عندنا
ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء
للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها
لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

كتاب الرجم

ما جاء في الرجم

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثني يحيى عن ملك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان
رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر
فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة . قال يحيى سمعت
ملكا يقول معنى يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه . ملك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى
ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنى فقال ابو بكر هل ذكرت

هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر
بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى
اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر
مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ان الاخر زنى قال سعيد فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به
جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول
الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم • مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال
يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك • قال يحيى بن سعيد
فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق •
مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على
نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

برجم

فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه
على نفسه • مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة
عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت
جاءته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه
فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته
ثم جاءت فامر بها فرجمت • مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبرني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني
سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما
غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها

فاعترفت فرجمها . قال مالك والعسيف الأجير . مالك عن سهيل
ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله
حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم .
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم
في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنسا اذا احصن اذا
قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف . مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمن بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث
عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسلها عن ذلك
فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر
ابن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه
ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر
فرجمت . مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه
يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله من منى اناخ بالابطح
ثم كوم كومة بطحا ثم طرح عليها رداه فاستلقى ثم مد يديه
الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة

ابي ح

فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت
لكم الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا
وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى وقال اياكم ان تهلكوا
عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان
يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله عز وجل لكتبتها الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها . قال مالك قال
يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل
عمر بن الخطاب رحمه الله . قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله
الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة .
مالك انه بلغه ان عثمن بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة
اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك
عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا
رجم عليها فبعث عثمن في اثرها فوجدها قد رجمت . مالك انه سال
ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه
الرجم احصن او لم يحصن . **ما جا فيمن اعترف على
نفسه بالزنا** مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على

توجد بها

نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد بسوط فأتي به
لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم
أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر
بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله • مالك عن نافع
أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد
وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن
فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك • قال مالك في الذي يعترف على
نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما كان ذلك مني
على وجه كذا وكذا لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد
وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة
عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد
قال وإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد قال مالك الذي أدركت عليه
أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا ۝

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن
خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة
إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها

ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا
أدري أبعد الثالثة أو الرابعة • قال يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير
الحبل • مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره
جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم
يجلد الوليدة لأنه استكرهها • مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان
ابن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال
أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد
الإمارة خمسين خمسين في الزنا ۝

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج
لها فتقول استكرهت أو تقول تزوجت إن ذلك لا يقبل منها وإنها
يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو
على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت حتى
أتيت وهي على ذلك أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه
فضيحة نفسها قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم
يقبل منها ما ادعت من ذلك • قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى
تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى
تستبرئ نفسها من تلك الريبة ۝

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن أبي الزناد أنه قال جلد
عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله

ابن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمن
ابن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر
من اربعين • ملك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زاني قال زريق
فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته
لابوان على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى
عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يوميذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان
اجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا
افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان
عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على ابويه او احدهما وقد هلكا
فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا • قال يحيى سمعت ملكا يقول
وذلك ان الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم
عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه • ملك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس
عليه الا حد واحد • ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة بن النعمن الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال
احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في
ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون

قال ملك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد

قد كان لابيه وامه غير هذا نرى ان تجلده فجلده عمر الحد
ثمانين قال ملك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض
يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد
تاما قال ملك الامر عندنا انه اذا نفى الرجل رجلا من ابيه فان عليه
الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد •

ما لا حد فيه

ملك ان احسن ما سمع في الامة
يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه
يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاءه
حصصهم من الثمن وتكون الجارية له • قال ملك وعلى هذا
الامر عندنا • قال ملك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان
اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت
او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد
قال ملك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه
الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل • ملك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامراته
معه في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك
لعمر بن الخطاب فساله عمر عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر
ابن الخطاب لتاتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة قال
فاعترفت امراته انها وهبتها له •

ما يجب فيه القطع

مدح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
مجن ثمنه ثلاثة دراهم • مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في
حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن •
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا
سرق في زمان عثمن بن عفان اترجة فامر بها عثمن ان تقوم فقومت
ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمن يده • مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار
فصاعدا • مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق
فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء
فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او
فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا عليه ع
ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا
البرد فكلموا المراتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او
كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت
به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت

عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا • قال مالك احب ما يجب فيه
القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وان عثمن بن
عفان قطع في اترجة قومت ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي
في ذلك

ما جاء في قطع الابق والسارق

مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله
ابن عمر الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة ليقطع يده فابى
سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له
عبد الله بن عمر في اي كتاب الله تعالى وجدت هذا ثم امر به عبد الله
ابن عمر فقطعت يده • مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ
عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن
عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت
اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الي
عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد
الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من
الله والله عزيز حكيم • فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع
يده • مالك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن
الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع

قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد
الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن
امية قيل له انه من لم يهاجر فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في
المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان
السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا
يا رسول الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهلا قبل ان تاتيني به • مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان
الزبير بن العوام قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى
السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان
فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

هلك ع

الى ع

لقي رجلا ع

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن
ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على
ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل
فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا
لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا

[illegible]

الحلي

الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به او شهد
عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله
لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقته • قال يحيى قال مالك الامر
عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا
ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان
قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا
مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا
في حرابة ولم يقتلوا احدا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى
عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت
بايسر ذلك • قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي
يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة
قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من
سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع
فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن
ليلا كان او نهارا • قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه
القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده
فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى
صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب
المسكر وليس به سكر فيجلد الحد وانما يجلد الحد في المسكر اذا

شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك
يقطع يد السارق في الذي اخذ منه ولم ينتفع بها ورجعت السرقة التي
الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها • قال مالك
في القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل
يحملونه جميعا او بالصندوق او بالمكتل او ما اشبه ذلك
مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه
جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك
ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا وان خرج كل واحد
منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ ثلاثة دراهم فصاعدا قيمته
فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا فصاعدا
قطع عليه • قال مالك الامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة
عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع
حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه
في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت
حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه
القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه
ووجب عليه فيه القطع • قال مالك الامر عندنا في العبد
يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن
على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا

قطع

قال مالك يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام •

النهي عن القول بالقدر مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي
اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي
اعطاه الله علم كل شي واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال
افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق • مالك عن زيد بن ابي
انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره
عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا انا كنا عن هذا
غافلين • فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هولا للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للنار وبعمل اهل
النار يعملون • فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد
للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال

اهل الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى
يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ٥ مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين
لن تضلوا ما مسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ٥ مالك عن زياد
ابن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء
بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ٥
مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله
ابن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن ٥
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
فقال ما رايك في هولاء القدرية قال فقلت رايي ان تستتيبهم
فان تابوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك
رايي قال مالك وذلك رايي ٥ **جامع ما جاء في** ٥
اهل القدر ٥ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المراة
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها
مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معوية بن
ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله

ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هولاء الكلمات من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد ٥ مالك انه بلغه انه كان
يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء اناه
وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى
مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه
فاجملوا الطلب **ما جاء في حسن الخلق** ٥
مالك ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن
خلقك للناس معاذ بن جبل ٥ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
لله بها ٥ مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ٥ مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج
الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان
ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر
الناس من اتقاه الناس لشره • ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك
عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما
للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء •
ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن
خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر • ملك عن يحيى
بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم
بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات
البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة • ملك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

ملك عن سلمة بن صفوان بن سلمة
الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق
الاسلام الحياء • ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو
يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه

فان الحياء من الايمان ٥

ما جاء في الغضب

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني
كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغضب • ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب ٥

ما جاء في المهاجرة ٥

ملك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض (هذا م)
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام • ملك عن ابن شهاب عن
انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا في الله اخوانا
ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال • قال ملك لا
احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه
بوجهك • ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا

عباد

ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس يوم
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه
وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا
هذين حتى يصطلحا

مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين
اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا او اركوا هذين حتى يفيئا

ماجا

في لبس الثياب للجمال بها

مالك عن زيد بن
اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار فبينما انا نازل تحت شجرة قال جابر
اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هلم الى الظل
قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا
فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله
من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى

ظهرنا

ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له
قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما
له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة
كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما
ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب
الله عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال
فقتل الرجل في سبيل الله

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال اني لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب

مالك عن
ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع
الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه

ماجا

في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ
بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا يقول
وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وانا اكرهه للرجال
الكبير منهم والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف
المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم شيئا
حراما وغير ذلك من اللباس احب الي

ما جاء في لبس الخز ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن
الزبير مطرف خز كانت عايشة تلبسه ٥
ما يكره لباسه من الثياب ملك عن
علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت
عبد الرحمن على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
حفصة خمار رقيق فشقته عايشة وكستها خمارا كثيفا ٠ ملك
عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء
كاسيات عاريات مايلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا
يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة سنة ٠ ملك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من
الخزاين وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية
يوم القيمة ايقظوا صواحب الحجر ٥
في اسبال الرجل ثوبه ملك عن عبد الله بن ماجا
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يجر ثوبه خيلا لا ينظر الله اليه يوم القيمة ٠ ملك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ازاره بطرا ٠

ملك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلاء ٠ ملك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار قال انا
اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار
لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا ٥
في اسبال المراة ثوبها ملك عن ابي بكر بن نافع
عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر
الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا
ماجا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه **في الانتعال**
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما
جميعا او ليحفهما جميعا ٠ ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى
اولهما تنعل واخرهما تنزع ٠ ملك عن عمه ابي سهيل بن مالك

عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت
نعليك لعلك تاولت هذه الاية فاخلع نعليك انك بالواد
المقدس طوى ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلا موسى قال
مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار
ميت

في لبس الثياب

مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان
يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان
يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه ● مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيرا تباع عند
باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة ●
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك
رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين

كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض ●

(في) صفة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم
ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين
سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعليه السلم ورحمة الله وبركاته

(ما جاء) صفة عيسى بن مريم والدجال

مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما
انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من
اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق
رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم
ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية
فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال ●

(ما جاء في) السنة في الفطرة

مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة

تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
والاختتان • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
كان ابرهيم صلى الله عليه اول الناس ضيف الضيف
واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس
راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى
وقار يا ابرهيم فقال يا رب زدني وقارا • قال يحيى سمعت مالكا
يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار
ولا يجزه فيمثل بنفسه

النهي عن الاكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في
نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه • مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله ٥

في المساكين

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف
على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا
فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له

الناس فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس • مالك عن زيد بن
اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق •

ما جاء في معى الكافر

مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل المسلم في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء •
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه
ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه
ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد
والكافر يشرب في سبعة امعاء ٥

النهي عن الشرب في انية الفضة والنفخ في الشراب

الشراب

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم •

مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى
الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد
الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم
فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له
رسول الله فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة
فيه قال فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمن بن
عفان كانوا يشربون قياما ٥ مالك عن ابن شهاب ان عايشة ام
المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان
وهو قايم باسا ٥ مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت
عبد الله بن عمر يشرب قايما ٥ مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما ٥

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ٥

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب وعن يمينه غلام

وعن

وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا
فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ٥

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شي فقالت
نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز
ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك
ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام قال قلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم
حتى جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم

ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله عز وجل ان يقول ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل
القوم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلثة
كافي الاربعة • مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا
السقا واكفوا الاناء او خمروا الاناء واطفوا المصباح
فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان
الفويسقة تضرم على الناس بيتهم • مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم

ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة

فاذن لهم خ

كلهم خ

صلى الله خ

على الناس بيوتهم

وليلة

وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة
ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه • مالك عن سمي مولى ابي
بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه
العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا كلب يلهث
ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم امسكه
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله
وان لنا في البهايم لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر • مالك عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن
الجراح وهم ثلثمائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض
الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش
فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه كل يوم
قليلا قليلا حتى فني ولم يصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني
تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني
عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر
براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما • قال مالك الظرب الجبيل

ملك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المومنات لا تحقرن احداكن
لجارتها ولو كراع شاة محرقا • ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا
عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه • ملك انه بلغه ان عيسى بن مريم
صلى الله عليه كان يقول يا بني اسرايل عليكم بالما القراح والبقل
البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره •
ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا
اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني
الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم
بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب
لهم ما فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا
من ذلك الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن
عن نعيم هذا اليوم • ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع
باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله
ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل

مقفر اي اكل القفار وهو الخبز الذي لا ادام معه

السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون • ملك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن ملك قال رايت عمر بن الخطاب وهو
يومئذ امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها •
ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سيل عمر
ابن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة ناكل
منه • ملك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن ملك بن خثيم انه قال
كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل
المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب
الى امي فقل ان ابنك يقريك السلام ويقول اطعمينا شيا قال
فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيا من زيت وملح ثم وضعتها
على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة
وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا
الاسودين الما والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيا
فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها
واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة
والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة
من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان • ملك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم سم الله وكل مما يليك • مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
القسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال ان لي
يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله قال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة
ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب • مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام او شراب حتى الدواء
فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا
ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها
وامسينا بكل خير نسالك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك
ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله
ما شا الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا
عذاب النار • قال يحيى سيل مالك هل تاكل المراة مع غير
ذي محرم منها او مع غلامها • قال ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال • قال وقد
تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على
مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها
حرمة • مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم
فان له ضراوة كضراوة الخمر • مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا

فقال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال
عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره وابن عمه اين
تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها **ما جاء في لبس الخاتم** ٥
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس
خواتيمهم • مالك عن صدقة بن يسار قال سالت سعيد بن
المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني
افتيتك بذلك **ما جاء في نزع المعاليق والجرس
من العين** • مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه
قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر
او قلادة الا قطعت • قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك
من العين **الوضوء من العين** • مالك عن محمد بن
ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل
بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر
قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن

ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذرا فوعك سهل مكانه
واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر
ان سهلا وعك وانه غير رايح معك يا رسول الله فاتاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه
الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس ٭ ملك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن
حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك
في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا
قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت
اغتسل فغسل عامر وجهه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به باس ٭ **الرقية من العين** ملك عن حميد
بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين
فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم

حاشية: لبط يعني صرع

له ع

يمنعنا

يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو
سبق شي القدر لسبقته العين ٭ ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمن
ابن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين ٥

ما جاء في اجر المريض

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث
الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول
لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه
رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته
ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من
لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته ٭ ملك عن
يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة
الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما
قال عروة ٭ ملك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال

[illegible]
ابن يسار ع محمد [illegible]

سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب
منه • مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات
ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك
وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته ٥

التعوذ والرقية في المرض مالك عن يزيد
ابن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن
جبير اخبره عن عثمن بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عثمن وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما
كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم • مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد
وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها • مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق
دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر
ارقيها بكتاب الله ٥

تعالج المريض مالك عن زيد

ابن

ابن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه
جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار
فنظرا اليه فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدوا الذي
انزل الادوا • مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن
زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة
فمات • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي
من العقرب ٥

الغسل بالما من الحمى مالك عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر كانت اذا
اتيت بالمراة وقد حمت تدعو لها اخذت الما فصبته بينها
وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
ان نبردها بالما • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما

عيادة المريض والطيرة مالك انه بلغه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل
المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا ٥
مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام

ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شا فقالوا
يا رسول الله وما ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى
السنة في الشعر مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفا
الشوارب واعفا اللحى • مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفين عام حج وهو على
المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل
المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه
نساوهم • مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول
سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ثم فرق بعد
ذلك • قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه بأس •
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصا ويقول
فيه تمام الخلق • مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين
اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام •
اصلاح الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة •
الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة
افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها

فقال

ناصيته

او شعر ام امراته

فكان

فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واكرمها • مالك عن زيد بن اسلم ان عطا بن يسار
اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته
ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان •
ما جاء في صبغ الشعر مالك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد
الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان
ابيض الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها
قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة
فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يصبغ • قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد
لم اسمع في ذلك شيا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي
قال وترك الصبغ كله واسع ان شا الله ليس على الناس فيه
ضيق • قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله

صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة الى عبد الرحمن بن
الاسود ۞ **ما يؤمر به من التعوذ** ۞ مالك عن يحيى (عند النوم)
ابن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن
همزات الشياطين وان يحضرون • مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن
(يطلبه صح) بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه
فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت شعلته
وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال
جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السما وشر
ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض وما يخرج منها ومن
فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير
يا رحمن • مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اي شي فقال لدغتني عقرب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك • مالك عن سمي

مولى

مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات
اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له فما هي فقال اعوذ بالله
العظيم الذي ليس شي اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم اعلم من شر ما خلق وبرا وذرا ۞
ما جاء في المتحابين في الله ۞ مالك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم
في ظلي يوم لا ظل الا ظلي • مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري
عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله (بعبادة)
عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله (جمال)
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه • مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا احب الله العبد قال لجبريل يا جبريل قد احببت فلانا فاحبه
فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض العبد
قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك • مالك
عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت
مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا
اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه
فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد
سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته
ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك
في الله فقال آلله قال فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال
فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين يقول ثم
فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ • مالك انه
بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة
وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة •
ما جاء في الرؤيا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

مالك

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك • مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول
هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة
الا الرؤيا الصالحة • مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة
الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا
الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة • مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله
والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فلينفث
عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله
من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت
لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث
فما كنت اباليها • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي
الرؤيا الصالحة يراها الرجل او ترى له • الصالح •

ما جاء في النرد مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله • مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها • قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم • مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيا ايضا قال ابن عباس وهو يوميذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة • قال يحيى سيل مالك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا

كره

اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك ه

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك • قال يحيى وسيل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه • مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك

الذي اردت منك • مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان
الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو
معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر عبد الله بن
عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم
عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى
السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على
البيع ولا تسل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق
قال واقول اجلس بنا هاهنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن
عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم
على من لقينا • مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله
ابن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات
والرايحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره
ذلك • مالك انه بلغه انه اذا دخل البيت غير المسكون يقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٥

باب الاستئذان

مالك عن صفوان بن سليم
عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال
يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم قال الرجل اني معها في
البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال
الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن

عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها •
مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن
لك فادخل والا فارجع • مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير
واحد من علمايهم ان ابا موسى الاشعري جا يستاذن على عمر بن
الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره
فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل
والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لين لم تاتني بمن يعلم ذلك
لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جا مجلسا في المسجد
يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان
اذن لك فادخل والا فارجع فقال لين لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن
بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي
سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه
فاخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك
ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن

ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل
انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس
فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور

مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفا اخبره قال دخلت انا
وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال
لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحق
لا يدري ايتهما قال ابو سعيد الخدري • مالك عن ابي النضر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على
ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن
حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا من تحته فقال له
سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل الم
يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي ٥
مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله

صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهة وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا
اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه
الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في اكل الضب

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن سليمن بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة بنت الحرث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله
ابن عباس وخلد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته
لي اختي هزيلة بنت الحرث فقال لعبد الله بن عباس وخلد بن
الوليد كلا فقالا ولا تاكل يا رسول الله فقال اني تحضرني من
الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا
قال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك
التي كنت استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها
رحمك ترعى عليها فانه خير لك • مالك عن ابن شهاب عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس وعن خالد بن

ابن المغيرة ع الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي
في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام
هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر •
ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في
الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا
بمحرمه ۵

ما جاء في امر الكلاب

ط ملك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع
سفين بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول
معه ع الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا عند باب المسجد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا
المسجد • ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله

كل

كل يوم قيراطان • ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جاء في امر الغنم

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء
في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في
اهل الغنم • ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم
غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن •
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب
احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن
احدكم ماشية احد الا باذنه • ملك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نبي الا قد رعى غنما ما ع
قيل وانت يا رسول الله قال وانا ۵

ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

ملك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي

حاجة ٥ ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه ٥
ما يتقى من الشوم ٥ ملك عن ابي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم ٥ ملك
عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في
الدار والمراة والفرس ٥ ملك عن يحيى بن سعيد انه قال
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد
وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها
ذميمة ٥ **ما يكره من الاسماء** ملك عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب
من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب

فقال له رسول

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من
يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلب ٥ ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال
بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا
فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥
ما جاء في الحجامة واجارة الحجام ٥ ملك عن حميد
الطويل عن انس بن ملك انه قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من
خراجه ٥ ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان دوا يبلغ الدا فان الحجامة تبلغه ٥ ملك عن ابن
شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها
فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك ورقيقك
ما جاء في المشرق ٥ ملك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة هاهنا
من حيث يطلع قرن الشيطان. مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها
يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن
وبها الداء العضال ٥ **ما جاء في قتل الحيات وما**

الداء العضال الهلاك في الدين

يقال في ذلك مالك عن نافع عن ابي لبابة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت
مالك عن نافع عن سايبة مولاة لعايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء ٥
مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة
انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست
انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته

فاذا هي حية

فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار
الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم قال انه كان فيه
فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الخندق فبينما هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول
الله ائذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك

٥

٢٢

بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قايمة بين البابين
فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت له لا تعجل
حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية
على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت
الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان
اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم
شيا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما
هو شيطان **ما يومر به من الكلام في السفر**
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء السفر ومن كابة المنقلب ومن سوء المنظر
في المال والاهل. مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله
بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة
بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل
منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه
لن يضره شي حتى يرتحل ٥

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء مالك عن عبد
الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب • مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم
بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم • مالك عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة
يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها ۞ **ما يؤمر به من العمل
في السفر** مالك عن أبي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك
عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى
به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب
العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا
عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا
تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طريق الدواب ع
ومأوى الحيات • مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا
قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله ۞

الأمر بالرفق بالمملوك مالك أنه بلغه أن
أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق •
مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم
سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه •
مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمن بن عفان يخطب
على المنبر وهو يقول لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب
فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله تعالى وعليكم
من المطاعم بما طاب منها **ما جاء في المملوك وهيئته** ۞
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره
مرتين • مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب
رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته
حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت
بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر رضي الله عنه ۞
ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد
الله بن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

استطعتن • مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام
فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين
ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن الله
ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي
لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة
واحدة • مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم • اما بعد لعبد الله عبد الملك
امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا
اله الا هو واقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله لك
فيما استطعت ٥ **ما يكره من الكلام** ٥
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها
احدهما • مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل

وقف

يقول هلك الناس فهو اهلكهم • مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر • مالك عن
يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا
بالطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير
فقال عيسى عليه السلام اني اخاف ان اعود لساني المنطق
بالسوء **ما يومر به من التحفظ في الكلام** ٥
مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث المزني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم
بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب
الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة
من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه
الى يوم يلقاه • مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان
انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي
لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما
يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة ٥ **ما يكره من الكلام**
بغير ذكر الله تعالى مالك عن زيد بن اسلم انه قال
قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض

البيان لسحر • مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلم كان
يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان
القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم
عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلا واحمدوا
الله على العافية • مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول
الا تريحون الكتاب ٥ في الغيبة ٥ ما جا
مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله
ابن حويطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان
كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
باطلا فذلك البهتان ما جا فيما يخاف من اللسان
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل
يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته
الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا ثم ذهب الرجل
يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج
الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين
رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه • مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو
يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك ان هذا اوردني
الموارد ما جا في مناجاة اثنين دون واحد
مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند
دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجا رجل يريد ان يناجيه
وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان
يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة
فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد •
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد
ما جا في الصدق والكذب مالك عن صفوان

ابن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك • مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر • مالك انه بلغه انه قيل للقمن ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمن صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني • مالك انه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا ٥

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا

وان

وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال • مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه •

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث • مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم •

ما جاء في التقى ٥

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك • قال مالك بلغني ان القسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول • قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله ٥

القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي

يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد
لاهل الارض شديد ● ما جاء في تركة النبي
صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المومنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمن بن
عفان الى ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة ●
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
نسائي ومونة عاملي فهو صدقة ما جاء في صفة جهنم
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من
سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال
انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا ● مالك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم
هذه لهي اسود من القار والقار الزفت ●
الترغيب في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا
كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم فلوه او
فصيله حتى يكون مثل الجبل ● مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة
مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها
صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول
الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
فيه واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ● مالك عن
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا
السائل وان جاء على فرس ● مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ
الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن

بيرحا اسم امرأة
والبير تضاف اليها
وكانت بقربهم

معا
ط رابح

لجارتها ولو كراع شاة محرقاً ۝ مالك انه بلغه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكيناً سالها وهي صائمة
وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه
فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه
قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان
ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا
هذا خير من قرصك ۝ قال مالك بلغني ان مسكيناً استطعم
عائشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة
فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب
كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة ۝

ما جاء في التعفف عن المسألة ۝

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان
اناساً من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن
عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد
عطاء هو خير واوسع من الصبر ۝ مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا

خير

خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى هي السائلة ۝ مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا
ان خيراً لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عن المسألة فاما ما كان من غير مسألة فانما هو رزق يرزقكه
الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسال احداً شيئاً
ولا ياتيني شيء من غير مسألة الا اخذته ۝ مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان
ياتي رجلاً اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه ۝ مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال
نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً ناكله وجعلوا يذكرون من
حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول
لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية

او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من
اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسله
فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير
وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله • مالك عن العلا بن عبد
الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال
لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد انما هي
اوساخ الناس • مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على
الصدقة فلما قدم ساله ابلا من الصدقة فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما
يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل
ليسلني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته
اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسالك
منها شيا ابدا • مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال
عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه امير
المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم

اتحب

اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه
ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول
لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ
الناس يغسلونها عنهم ۵

ما جاء في طلب العلم

مالك انه بلغه ان لقمن الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلما
وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي
الارض الميتة بوابل السماء ۵

ما يتقى من دعوة المظلوم

مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على
الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة
واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيته ياتي ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير
المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالما والكلا ايسر علي من
الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها
لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل
عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ۵

في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء . انا محمد . وانا احمد .
وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر . وانا الحاشر الذي يحشر
الناس على قدمي . وانا العاقب صلى الله عليه وسلم

تم جميع كتاب الموطا بحمد الله وعونه .
وتاييده ونصره .
الحمد لله وحده وصلواته على خير من خلقه محمد نبيه واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا . حسبنا الله ونعم الوكيل .
وافق الفراغ من تعليقه يوم السبت الثامن من ذي الحجة
عام اربعة عشر وسبعماية .
غفر الله لكاتبه وقاريه ومستمعه ولوالديهم ولجميع المسلمين
ولمن دعا لهم بالتوبة .
والمغفرة وخاتمة الخير .

[illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وسلامه
وبعد فقرات على سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام ملك العلما حافظ العصر رحلة الزمان
ابي الفضل احمد شهاب الدين [illegible] المجتهد بن شيخ المحدثين حافظ امير المومنين بن سيدنا ومولانا الشيخ
الامام العالم العلامة ابي الحسن علي نور الدين وحيد العلما المعتبرين بن حجر العسقلاني الشافعي الناظر
في الاحكام الشرعية بالديار المصرية ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة
جميع هذا الجزء والذي قبله وهو كتاب الموطا للامام مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة
رضي الله عنه ... رواية يحيى بن يحيى الليثي عنه ... قراءة على الشيخ برهان الدين
الشامي ... محمد بن جابر الوادياشي ... عبد الله بن محمد بن هارون ... احمد بن يزيد بن بقي ... محمد بن
عبد الحق الخزرجي ... محمد بن الفرج مولى بن الطلاع ... يونس بن عبد الله بن مغيث ح قال الوادياشي
وانا به احمد بن محمد بن الغماز ... ابو الربيع الكلاعي ... محمد بن ابي الطيب بن زرقون ... احمد بن محمد
الخولاني ... ابو عمرو عثمان بن احمد اللخمي ... يحيى بن عبيد الله بن يحيى ... يحيى ابي عم ابي عبيد الله
يحيى بن يحيى عن ابيه يحيى بن يحيى ... رواية يحيى بن بكير بقراءة شيخ الله ... على
البرهان الشامي ايضا ... رواية ابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ... رواية المنتهى الله
المسلمين بقراءته على الشيخ ... محمد بن محمد بن محمد بن قوام البالسي ثم الصالحي من اوله الى الخيار ومن
اول العتق الى اخر الكتاب ... رواية يحيى بن يحيى وما وافقها من الروايتين
... قراءة ... اجازة وسمع ... هذه النسخة الشيخ الامام العالم العلامة
ابو عبد الله محمد شمس الدين [illegible] الشافعي والشيخ نور الدين علي السمهودي ... المالكي والفاضل
شهاب الدين احمد ... والفاضل بدر الدين محمد بن ...
... والفاضل بدر الدين حسن ... الشافعي والشيخ محمد شمس الدين بن قريش

وسمع ... الشيخ الامام العالم العلامة برهان الدين بن حجر والشيخ الامام العالم العلامة
برهان الدين ... وسيدنا العبد الفقير الى الله تعالى ... تقي الدين المنوفي وسيدنا العبد الفقير
الى الله تعالى ... الاسيوطي وولده بدر الدين محمد وسيدنا العبد الفقير الى الله تعالى
افضل الائمة ... شمس الدين ... وجماعة كثيرون في مجلس الختم بمجلس الاملاء
ومولانا ... القضاة بالخانقاه الركنية ... وافقنا بالرحمة والرضوان ... [illegible]

في مجالس آخرها يوم الثلاثاء سابع شهر رجب الفرد سنة خمس وأربعين وثمانمائة
وأجاز سيدنا ومولانا قاضي القضاة أعز الله أحكامه لمن قرأه أو سمعه أو بعضه أو سماعه أن
يرويه عنه وجميع ما يجوز له وعنه روايته بشرطه المعتبر عند أهل الأثر متلفظا بذلك
بسؤال قارئه أحمد بن محمد بن المحب [illegible] المشهر بالخطيب كاتب هذه الطبقة والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
السماع والقراءة والإجازة كما ذكر صحيح وكتبه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي
العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ نزيل القاهرة حامدا ومصليا

الحمد لله رب العالمين
قرأت جميع كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه رواية يحيى بن يحيى على الشيخ الإمام المحدث [illegible] بن أبي [illegible]
بن إبراهيم الصالحي الحنبلي بسماعه على السويداوي بسنده في مجالس آخرها ٨ ربيع الأول عام [illegible]
[illegible] الشنوائي و[illegible] بن سعيد بن محمد المغافري [illegible]
[illegible] وشهاب الدين أحمد بن عبد المنعم [illegible] المالكي سماعا كاملا [illegible]
كل ما يجوز له وعنه روايته بسؤال كاتبه [illegible] بن سليم [illegible] الأشعري

الحمد لله
صحيح ذلك وكتبه إبراهيم بن [illegible] إبراهيم بن إسماعيل الصالحي الحنبلي والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم